دليل إعداد السياسة الجهوية للشباب

من أجل إدماج البعد الشبابي في برامج تنمية الجهات

تأليف : مصطفى بوحدو

تحت إشراف : السيد ستيفن كروجر

مساهمة وتنسيق : ياسين إيصبويا وعبير إبورك

KONRAD ADENAUER STIFTUNG

المنتدى المتوسطي للشباب - المغرب
The Mediterranean Forum for Youth -Morocco

نشر من طرف
مؤسسة كونراد أديناور

الحقوق : جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة كونراد أديناور بالمغرب KAS
والمنتدى المتوسطي للشباب بالمغرب FOMEJE

الكتاب : دليل إعداد السياسة الجهوية للشباب

إعداد : مكتب الدراسات خدمات، استشارات وهندسة الاجتماعية (SCIS)

المؤلف : د. مصطفى بوحدو، باحث في السياسات العمومية والتنمية الترابية

صورة الغلاف : منحوتة للفنانة إكرام القباج «أصيلة 2020» تصوير ذ. عبد السلام السر

الطبعة : الأولى 2020

إشعار بعدم المسؤولية : هذا المطبوع هو بمثابة دعامة بيداغوجية، وهو ليس موجه بأي حال من الأحوال لأغراض تجارية

تحت إشراف : السيد ستيفن كروجر، مدير مؤسسة كونراد أديناور، المغرب

مساهمة وتنسيق: ذ. ياسين إيصبويا، باحث في قضايا الشباب والمجتمع المدني
ذة. عبير إبورك، مسؤولة عن البرامج بمؤسسة كونراد أديناور

تصفيف : بابل كوم، الرباط، المغرب، 2020

طباعة : لون، الرباط، المغرب

رقم الإيداع القانوني : 2020MO5125

ردمك : 978-9920-9391-2-6

«(...) لقد سبق أن أكدت، في خطاب افتتاح البرلمان، على ضرورة وضع قضايا الشباب في صلب النموذج التنموي الجديد، ودعوت لإعداد استراتيجية مندمجة للشباب، والتفكير في أنجع السبل للنهوض بأحواله.

فلا يمكن أن نطلب من شاب القيام بدوره وبواجبه دون تمكينه من الفرص والمؤهلات اللازمة لذلك. علينا أن نقدم له أشياء ملموسة في التعليم والشغل والصحة وغير ذلك. ولكن قبل كل شيء، يجب أن نفتح أمامه باب الثقة والأمل في المستقبل...فتمكين الشباب من الانخراط في الحياة الاجتماعية والمهنية ليس امتيازا لأن من حق أي مواطن، كيفما كان الوسط الذي ينتمي إليه، أن يحظى بنفس الفرص والحظوظ من تعليم جيد وشغل كريم.»

مقتطف من خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لثورة الملك والشعب (20 غشت 2018).

المرجعيـــات

«لكلّ شخص حقٌ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمّا مباشرةً وإمّا بواسطة ممثّلين يُختارون في حرّية.»

من المادة 21 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«الشباب في جميع البلدان هم أكبر مورد بشري للتنمية وأهم عامل للتغيير الاجتماعي والاقتصادي والإبداع التكنولوجي. إنّ مخيلتهم ومثلهم العليا وطاقاتهم ورؤياهم ركن أساس في استمرارية تطوير وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها. إنّ المشاكل التي يواجهها الشباب، إضافة إلى رؤياهم وتطلعاتهم، هي العناصر الأساسية للتحديات والآفاق في مجتمعات اليوم وأجيال المستقبل».

من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (برنامج العمل العالمي للشباب سنة 1995)

«(...) الشباب شركاء ومصدر قوة وشرط مسبق لازم لتحقيق التنمية المستدامة والسلام والازدهار في أفريقيا بمساهمتهم الفريدة في التنمية حالياً ومستقبلاً».

من ميثاق الشباب الأفريقي

«على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك اللذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والابداعية في كل هذه المجالات.

يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف».

الفصل 33 من الدستور المغربي

كلمة مؤسسة كونراد أديناور بالمغرب

لا شك في أن أي استثمار في الشباب هو استثمار في المستقبل، ومساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وإن أصبح النهوض بالشباب ضرورة كونية وآنية، فإن القارة الأفريقية هي المعنية الأولى بهذا التغيير لأنها تضم أكبر عدد من الشباب في العالم. فبحلول عام 2050، 35 % من الشباب في العالم سيكونون أفارقة.

من هذا المنظور، تولي مؤسسة كونراد-أديناور المغرب أهمية كبيرة لمكانة الشباب في المجتمع بشكل عام وفي مواقع صنع القرار بشكل خاص، بحيث بادرت مؤسستنا بالانفتاح على منظمات المجتمع المدني المتخصصة في قضايا الشباب من أجل مواكبتها ودعم أفكارها ومقترحاتها. وهي شراكات نفتخر بها في مؤسستنا لأنها مكنتنا من التعرف عن قرب على الطاقات الشابة التي تزخر بها المملكة المغربية. إن اهتمامنا بالشباب وانفتاحنا التام على قضاياهم يدفعنا إلى المبادرة باستمرار بابتكار برامج ومنهجيات عمل مختلفة لتلبية احتياجاتهم المتعلقة بتعزيز قدراتهم في مجالات التربية المدنية والديمقراطية والمشاركة المواطنة، وذلك بهدف المساهمة في خلق بنيات مدنية شبابية محلية ووطنية.

غالبا ما تصب مواضيع الدورات التكوينية في مواكبة وتعزيز قدرات الشباب في ممارسة حقوقهم الدستورية من قبيل التصويت في الانتخابات والمبادرة بتقديم العرائض أو من أجل المساهمة بتقديم مقترحات للمجالس الجماعية، وهي دورات نشرف على تنظيمها كذلك مع عديد من الشركاء نظرا لدورها الكبير في توعية الشباب بأهمية مشاركتهم في الحياة السياسية. لكن في نفس الوقت، يجب علينا أن نخلق فرصا مماثلة من أجل تدريب الشباب وتأهيلهم للالتحاق بمراكز صنع القرار، حتى تتسنى لهم فرصة المشاركة في خلق واعتماد سياسات عمومية منفتحة على الشباب، ذلك أن وضع سياسات عمومية ليس عبارة عن مبادئ وقواعد تصورية وحسب، بل يتضمن آليات وبرامج من أجل بلورة المشاريع التنموية وجعلها ذات رؤية إيجابية بهدف تبني المشكل ومعالجته عن طريق مجموعة من التدابير التشاركية، خاصة تلك المرتبطة بقضايا الشباب. وهو ما يستلزم تقريب الشباب من مواقع المسؤولية على المستوى المحلي والوطني لكي تصبح السياسات المعتمدة منسجمة مع رؤى الشباب.

ستيفن كروجر
الممثل-المقيم لمؤسسة كونراد أديناور

كلمة المنتدى المتوسطي للشباب بالمغرب

لعل من أهم ما يميز مغرب اليوم هو توفره على نسبة من الشباب لم يسبق أن سجلت في تاريخه. والملاحظ، أن عددا كبيرا من هؤلاء الشبان والشابات يعيشون في ظروف ووضعيات أقل ما يقال عنها أنها لا تمكنهم من الولوج إلى حقوقهم الدستورية وتعيق نموهم وتطورهم الطبيعيين. التفاوتات الاجتماعية والمجالية، واستمرار عدم أخذ السياسات العمومية قضايا الشباب بعين الاعتبار، يغذيان القلق ويولدان إحساسا سلبيا لدى فئة عريضة من الشباب. واليوم، هناك رهان كبير على خيار «الجهوية المتقدمة»؛ المنتظر هو أن تلعب الجهات دورا طلائعيا في خلق شروط الإقلاع التنموي من خلال تنفيذ سياسات جهوية تضمن الحقوق والحريات وتطور قدرات المواطنات والمواطنين، وخاصة الشباب منهم، على التفاعل مع محيطهم ومواجهة المشاكل التي تعيق نموهم.

هكذا أصبح لزاما على الجهات العمل على وضع تصورات واستراتيجيات لبناء المستقبل والتحكم فيه وفقا للتوجيهات الملكية ومقتضيات الدستور. في هذا السياق تكون درجة الاهتمام بالشباب ومستوى انخراطهم في الحياة العامة للجهة عنصرا محددا. نحن في المنتدى المتوسطي للشباب بالمغرب، نؤمن بأن الشباب ركيزة لأي مشروع تنموي بطابع حداثي، انطلاقا من رؤيتنا، واستراتيجياتنا، وتجاربنا في العمل الشبابي محليا ووطنيا من أجل مشاركة مواطنة. في هذا، نستحضر شراكتنا مع مجلس جماعة أصيلة بخصوص إحداث «المجلس المحلي للشباب» كنموذج متميز لخلق فضاء للمشاركة المواطنة التي تبرز الشعور بالانتماء لدى الشباب، وتعزز لديهم روح المبادرة والتطوع والمشاركة. وهنا لابد من الإشارة إلى أن تجربتنا لقيت استحسانا لدى مختلف الفاعلين باعتبارها تطبيقا لمبدأ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.

بالإضافة إلى مشاركة منظمتنا في الترافع حول قضايا الشباب في مختلف المحافل الوطنية والدولية والتي من بينها مشاركتنا في النقاش العمومي الوطني حول متطلبات الشباب والمنظمات الشبابية تهييئا وتفعيلا لدستور 2011، الذي عزز من مكانة الشباب المغربي في المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية سواء على المستوى المحلي والجهوي والوطني.

في سياق هذه المجهودات، جاء إنجاز «دليل إعداد السياسة الجهوية للشباب»، كثمرة شراكة بين منظمتنا ومؤسسة كونراد أديناور بالمغرب مشكورة، للمساهمة في تفعيل الجهوية المتقدمة وكدعم لقدرات الشباب على المشاركة الفعالة والمثمرة.

في الأخير لا بد أن نتقدم بالشكر لشبان وشابات المنتدى المتوسطي للشباب وكل مكوناته وشركائنا والمتعاونين والمتعاطفين مع منظمتنا من أفراد ومؤسسات ساهموا بأفكارهم ورؤاهم في إخراج هذا الدليل إلى حيز الوجود.

ياسين إيصبويا،
المنسق العام للمنتدى المتوسطي للشباب بالمغرب

نبذة عن مؤسسة كونراد أديناور بالمغرب

مؤسسة ألمانية ناشطة في أكثر من 100 دولة حول العالم، تحمل اسم أول مستشار لألمانيا الغربية، وتتخذ من مبادئه مرجعا تستند إليه في سياستها ومهامها وواجباتها. كما تعتبر مؤسسة كونراد-أديناور مكمّلة للسياسة الخارجية للحكومة الفيدرالية الألمانية والتعاون الإنمائي للدول بهدف المساهمة في توطيد الأمن والسلام في العالم.

تزاول مؤسسة كونراد-أديناور نشاطها بالمغرب منذ سنة 1982 وتشرف على مشاريعها من مكتبها المحلي بمدينة الرباط، وترتبط مجالات عملها الرئيسية بتعزيز الديمقراطية ودولة الحق والقانون.

تتمثل مهمة مؤسسة كونراد-أديناور في تعزيز سيادة القانون والديمقراطية، بحيث تعمل، في إطار الشراكات التي عقدتها في المغرب، على تعزيز قدرات الشباب والنساء والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والفاعلين السياسيين من أجل تمكينهم من تمثيل أدوارهم بشكل أفضل حتى تحدث تأثيرًا أكبر وتغييرًا دائمًا.

• منهجية العمل

تنقسم منهجية عمل مؤسسة كونراد-أديناور إلى أربعة محاور رئيسية:

- التعاون المؤسساتي؛
- الدورات التكوينية والأنشطة؛
- البحوث والمنشورات؛
- المنح وبرامج التبادل.

- **مجالات عمل مؤسسة كونراد-أديناور**
  - حقوق الإنسان؛
  - الشباب والديمقراطية؛
  - التعاون المؤسساتي، اللامركزية والهجرة؛
  - اقتصاد السوق الاجتماعي.

نبذة عن المنتدى المتوسطي للشباب بالمغرب

المنتدى المتوسطي للشباب منظمة غير حكومية تعمل مع ومن أجل الشباب. تأسس المنتدى بتاريخ 02 شتنبر 2005 بمدينة أصيلة، المغرب، استجابة لطموحات مجموعة من الشباب المغربي الإنتماء، الإفريقي الجذور، المتوسطي الحضارة والكوني الثقافة. ليشكل إطار عمل داخل «مجتمع المعلومات»، هذا المجتمع الذي غير خارطة المفاهيم الإجتماعية والأخلاقية والحضارية، ومعها منظومة العلاقات الدولية. في هذا الإطار وضع المنتدى المتوسطي للشباب جهازا مفاهيميا خاصا، ليستمد منه مشروعية وجوده، وليجعل منه أساسا لاستراتيجية العمل التي نبني بها كل مشاريع العمل التي ننفذها في مجال الشباب؛ الشيء الذي يجعل من المنتدى مبادرة مفتوحة أمام كل المبادرات المحلية والوطنية والدولية، لتتبادل تجاربها وخبراتها، بانفتاح وتقبل لكل اختلاف يحترم الخصوصية ويتعايش مع التباين الثقافي والحضاري بتسامح يحقق ماهية الشعار الكوني «كلنا مختلفون.... كل متساوون».

• رؤيتنا

أن يكون المنتدى المتوسطي للشباب مرجعا في مجال التنمية الشبابية، وفضاء لشباب مواطن، مسؤول، ملتزم، مبدع، مبادر للتغيير الإيجابي.

• مهمتنا

تقوية مهارات الشباب من أجل تموقع فعال في جميع الهيئات المحلية، الجهوية، الوطنية والدولية؛ وذلك لحكامة أفضل.

• مجالات اشتغالنا

يعمل المنتدى في إطار استراتيجيته على الترافع حول قضايا الشباب، وتمكينهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا من خلال المجالات التالية :

- تقوية دور الشباب في مسارات التنمية الديمقراطية ؛
- التربية وتعزيز الحوار والسلام ؛
- تعزيز ثقافة المبادرة وريادة الأعمال.

محتوى الدليل

19 | مقدمة

22 | I. الغاية من إعداد الدليل

23 | II. المستفيدون من الدليل

23 | III. في القصد بالشباب

27 | الباب الأول : مشاركة الشباب

31 | I. مشاركة الشباب في الدستور المغربي

31 | 1. الأساس الدستوري لمشاركة الشباب

32 | 2. المساحات والآليات الدستورية والقانونية لمشاركة الشباب

32 | 3. مشاركة الشباب من خلال الجمعيات أو الهيئات والمنظمات

33 | 4. مشاركة الشباب من خلال العضوية في الهيئات الدستورية

33 | 5. مشاركة الشباب من خلال الملتمسات التشريعية

33 | 6. مشاركة الشباب من خلال العرائض الموجهة إلى السلطات العمومية

34 | 7. مشاركة الشباب من خلال الملاحظات الموجهة للمرافق العمومية

34 | II. مشاركة الشباب من خلال القانون التنظيمي للجهات

34 | 1. المشاركة من خلال الهيئات التشاورية

35 | 2. المشاركة من خلال العرائض الموجهة لمجلس الجهة

39 | الباب الثاني: السياسة الجهوية للشباب

41 | I. في السياسة الجهوية للشباب

43 | II. أهداف وغايات السياسة الجهوية للشباب

44 | III. مبادئ ومرتكزات السياسة الجهوية للشباب

44 | IV. مجالات ونطاق اهتمام السياسة الجهوية للشباب

45 | V. مقاربة إعداد السياسات العمومية الجهوية للشباب

46 | VI. مراحل إعداد السياسة الجهوية للشباب

49 | 1. مرحلة التحضير والاستعداد

51 | 2. الأهداف الخاصة بالمرحلة

51 | أ – الأنشطة المزمع القيام بها خلال المرحلة

52 | ب – من نتائج مرحلة التحضير

52 | ج – ما يجب القيام به لضمان نجاح المرحلة

53 | 3. مرحلة التشخيص

53 | أ – الأهداف الخاصة بمرحلة التشخيص

54 | ب – الأنشطة المزمع القيام بها خلال مرحلة التشخيص

56 | ج – من نتائج مرحلة التشخيص

57 | د – ما يجب القيام به لضمان تشخيص موجه نحو سياسة شبابية

57 | 4. مرحلة وضع وترتيب الأولويات التنموية

57 | أ – أهداف مرحلة وضع وترتيب الأولويات

58 | ب – الأنشطة المزمع القيام بها خلال مرحلة وضع وترتيب الأولويات

60 | ج – من نتائج مرحلة تحديد الأولويات

60 | د – ما يجب القيام به لإنجاح المرحلة

61 | هـ – مرحلة تقييم موارد الجهة ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى

61 | و – الأهداف الخاصة بمرحلة تقييم موارد الجهة

61 | ز – الأنشطة المزمع القيام بها خلال المرحلة

61 | ح – من نتائج مرحلة تقييم موارد الجهة

62 | ط – ما يجب القيام به لإدماج البعد الشبابي في برنامج تنمية الجهة

63 | ي – بلورة وثيقة مشروع برنامج التنمية الجهوية ووضع منظومة للتتبع

69 | المراجع

71 | الملاحق

71 | 1. نموذج لشكل وثيقة السياسة الجهوية للشباب

76 | 2. نموذج شجرة المشاكل

78 | 3. نموذج شجرة الأهداف (من ورشة مع الشباب)

83 | النصوص القانونية

مقدمة

على غرار مجموعة من الدول، يعرف المغرب، منذ ما يزيد عن عقدين، مجموعة من التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. أسس هذه التحولات ومسبباتها متعددة ولعل من أبرزها ثلاثة نعرضها كالتالي:

(ا) الانتقال الديمغرافي وما يفرضه من إكراهات اقتصادية وخدماتية؛

(ب) التطور التكنولوجي وما نتج عنه من سهولة في الحصول على المعلومات وسرعة في تداولها؛

(ج) تنامي الوعي الجماعي لدى عموم المواطنات والمواطنين نتيجة تدهور الأوضاع الاجتماعية وتوسع نشاط الديناميات الاجتماعية.

فلأول مرة في تاريخ المغرب، يصل بشكل غير مسبوق معدل السكان النشطين إلى 62,4 % مع انخفاض ملحوظ في نسبة الإعالة السكانية التي بلغت 58,9 %. بهذه البنية السكانية يكون المغرب، اليوم، في موقع بالغ الحساسية: قاعدة سكانية شابة مع نسبة مرتفعة للنشطين، ونسبة إعالة سكانية في أدنى مستوياتها. ففي الوقت الذي تمنح هذه البنية للمغرب إمكانيات قل نظيرها للإقلاع الاقتصادي والتنموي، فهي تضعه كذلك، أمام تحديات قد تتحول إلى مصدر قلق وعائق موضوعي للتنمية. فمع حلول سنة 2030، سيبدأ العد العكسي، وبرأي منظمة الأمم المتحدة للسكان، المغرب مطالب اليوم، أكثر من أي وقت مضى، بالاستثمار في شبابه لتحويل المعادلة وجعل «العائد الديمغرافي» مصدر رفاه اقتصادي واجتماعي. فبحسب إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط:

- نسبة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و29 سنة تشكل 26,9 % من مجموع السكان وأكثر من نصف هؤلاء (56,5 %) يعيشون في المدن، حيث الشروط غير متوفرة لاستيعابهم والإجابة على حاجياتهم بالشكل والقدر المطلوبين؛
- نسبة بطالة الشباب تصل إلى 64,8 % من مجموع المغاربة العاطلين مع ارتفاع ملحوظ في صفوف حملة الشواهد الجامعية؛

- ما يزيد عن 320.000 شاب وشابة يصلون سوق الشغل سنويا في حين أن القدرة الاستيعابية لهذا الأخير لا تتجاوز 120.000 منصب في السنة[1]؛

- ما يقارب 30 % من الشباب؛ ما بين 15 و24 سنة، هم بدون عمل وليسوا في سلك الدراسة ولا في برامج تأهيل مهني[2]؛

- الأساس الثاني للتحولات التي يعرفها المغرب يتجلى في الثورة الصناعية الرابعة (الثورة الرقمية، الذكاء الاصطناعي، تكنلوجيا النانو، التكنولوجيا الحيوية، انترنت الأشياء، الروبوتات، الطباعة ثلاثية الأبعاد...) وظهور ما يعرف «بمجتمع المعرفة». فتطور تقنيات التواصل والاتصال مكن المواطنين والمواطنات، كيف ما كانت جنسيتهم وأينما وجدوا، من تجاوز محاولات الحد من المعرفة وتتبع الأوضاع عبر العالم في بلدانهم مما ساهم بشكل وافر في تطور الوعي الفردي والجماعي لدى المواطنات والمواطنين وخاصة الشباب منهم. ففي العديد من الدول، لم يمر ظهور هاذين العاملين دون أثر يذكر، فالعشارية الأخيرة غيرت من مجرى السياسات في عديد من الدول. وظهور الشباب كفاعل سياسي يتقدم حركات اجتماعية مطلبية جعل الدول تعيد النظر في دساتيرها وفي سياسات تدبيرها لقضايا الشأن العام.

أما الأساس الثالث للتحولات، فيكمن في تشكل وعي جماعي لدى المواطنات والمواطنين وخاصة الشباب منهم. ذلك أن تفاقم الأوضاع الاجتماعية من بطالة وضعف القوة الشرائية ولا مساواة وتدهور في المنظومة التعليمية والصحية وما واكبه من عجز للدولة على تقديم الحلول المناسبة، ساهم بقسط وافر في تغذية المطالب الشعبية وتطويرها إلى حركة اجتماعية أدت إلى بروز الشارع الواقعي والافتراضي كفاعل سياسي جديد.

في هذا السياق، عرف المغرب، خلال سنة 2011، مراجعة دستورية أتت بمجموعة من القيم والحقوق نذكر منها ما نصت عليه الديباجة بقولها : «إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.»

اعتماد مبدأ المشاركة كأول مرتكز دستوري للدولة، زيادة على كونه يؤكد احترام المغرب لالتزاماته القارية [3] والدولية [4]، فهو يعكس رغبته في القطع مع طرق عمل سادت لمدة طويلة من دون أن تؤدي إلى ما كانت تطمح إليه الدولة والمجتمع. هذا ويلاحظ أن دستور يوليوز 2011 قد خص «مبدأ المشاركة» بـ 17 فصلا: 6 منها للمشاركة من خلال العضوية في بعض المؤسسات الدستورية [5] و11 فصلا آخر للمشاركة من خلال الملتمسات والعرائض والملاحظات على سير المرفق العمومي [6].

بحسب منطوق النص الدستوري، يشمل نطاق المشاركة كل ما له صلة بإعداد وتفعيل وتقييم قرارات ومشاريع المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية [7]. لكن فيما يخص موضوع هذا الدليل، أي الشباب، لابد من تسجيل ملاحظتين:

رغم كل المحاولات والجهود المبذولة على مختلف المستويات، لم يتمكن المغرب من القطع مع سياسة التدبير القطاعي المنغلق لقضايا الشباب والانتقال لتدبير شمولي يدمج مختلف الأبعاد الإنسانية للشباب من تربية وتعليم وثقافة وصحة وابتكار وسكن وشغل.. لمدة عقود خلت، ظل الشباب، وبالأخص الفتيات منهم، يعانون من غياب سياسة مندمجة تشارك فيها كل القطاعات كل بحسب اختصاصه. فرغم كل الجهود المبذولة لا زالت إلتقائية السياسات العمومية وتناغم أنشطة وبرامج الفاعلين العموميين تزن بأوزارها على الأداء المؤسساتي بمستوييه الوطني والترابي.

تنصيص الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من الدستور على أن: «التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لامركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة.» يجعل من هذا المستوى الترابي المجال الأكثر ملاءمة للتفكير في كل ما يتعلق بالتنمية من سياسات وخدمات عمومية. وفي هذا السياق، نص الفصل 139 من الدستور على أن «تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.»

تأكيد الدستور على «الديمقراطية التشاركية» واعتماده لها كمنهجية في بناء السياسات العمومية وفي تدبير التنمية الترابية هو، من دون أي شك، اختيار في غاية من الأهمية، إلا أن تفعيله وتجسيده على أرض الواقع يظل مرهونا بمجموعة من الشروط، منها توفر إرادة الإشراك وتقاسم المسؤولية وقدرة الأطراف المعنية، الشباب أساسا والجمعيات عموما، على المساهمة البناءة في تطوير أداء المؤسسات وإغناء تجربة الجماعات الترابية وفي هذا تأكيد على أهمية وراهنية مشروع «تعزيز مشاركة الشباب في التنمية الجهوية» الذي يحمله المنتدى المتوسطي للشباب بالمغرب ومؤسسة كونراد أديناور بالمغرب.

ا. الغاية من إعداد الدليل

تتم صياغة هذا الدليل بالتزامن مع مرحلة من أهم مميزاتها العمل على تفعيل المستجدات الدستورية وأجرأتها على أرض الواقع. وعمليا الأمر لا يتعلق فقط بتسخير الوسائل من ملاءمة القوانين للمقتضيات الدستورية وسن الجديد منها ولكن، يتعداه إلى وضع الآليات الكفيلة بضمان الحريات وبتمكين المواطنات والمواطنين من الولوج للحقوق. وفي هذا، كما تبرزه دراسة السياسات العمومية، تدافع كثيف حول احتلال مواقع داخل الأجندات السياسية على المستوى الوطني والترابي. هكذا يلاحظ أنه بعد عشر سنوات من المصادقة على الدستور لا زالت بعض الحقوق معلقة نظرا لغياب قوانين إما تنظيمية أو تطبيقية.

في هذا السياق، يلاحظ أن تفعيل بعض الاختيارات والتوجهات الاستراتيجية لم تبلغ ما كان منتظرا منها نظرا لصعوبة خلق وتوفير الشروط المطلوبة. هكذا نجد أن خيار الجهوية المتقدمة كنموذج لتدبير التنمية، على أهميته، لم يستطع تحقيق انسجام وإلتقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي وفي هذا ضياع لحقوق الفئات مثل النساء والأشخاص في وضعيات الإعاقة والشباب، إلخ.. كون حاجيات وحقوق هذه الفئات مرتبطة بمجموع القطاعات الحكومية وكون مجالس الجهات مسؤولة عن تدبير التنمية الجهوية دون تملك سلطة القرار يضع الخيار نفسه موضع أسئلة.

فمن خلال التجربة الميدانية لوحظ أن برامج تنمية الجهات تصطدم من جهة بضرورة الالتزام بالاختصاصات الذاتية ومن جهة أخرى بضعف انخراط المصالح اللاممركزة للدولة نظرا لمحدودية مواردها واستقلاليتها عن مجالس الجهات.

انطلاقا من هذه الملاحظات، ورغبة منهما في المساهمة في تفعيل خيار الجهوية المتقدمة تمشيا مع روح الدستور وما يضمنه للشباب من حق في المشاركة في إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسات العمومية الوطنية والجهوية، حدد المنتدى المتوسطي للشباب بالمغرب ومؤسسة كونراد أديناور بالمغرب، لهذا الدليل ثلاثة أهداف:

- وضع إطار منهجي لتمكين المسؤولين الجهويين من أدوات معرفية وتقنية لإدماج بعد الشباب في برامج تنمية الجهات؛

- تمكين الشباب وتعزيز قدراتهم في مجال إعداد سياسة عمومية جهوية ذات بعد شبابي؛
- تعزيز قدرات الشباب والمنظمات العاملة مع ومن أجل الشباب على الفعل والتفاعل مع الفاعلين والمسؤولين عن السياسات العمومية.

II. المستفيدون من الدليل

يعتبر الدليل مرجعا أساسيا لكل القطاعات والمؤسسات والمنظمات المعنية بقضايا الشباب سواء منها العمومية أو شبه العمومية أو الخاصة. فهو يساعد بشكل عملي كل صناع القرار وواضعي السياسات والاستراتيجيات ومديري ومنفذي المشاريع والبرامج التنموية والباحثين والمانحين والمنظمات والهيئات الشبابية والعاملة مع الشباب. والهندسة المعروضة في هذا الدليل يمكن العمل بها، كذلك، في إعداد برامج تنمية العمالات والأقاليم والجماعات.

III. في القصد بالشباب

تحديد الفئة العمرية للشباب يشكل موضوع اختلاف بين المنظمات والباحثين والمهتمين بقضايا الشباب. فلا هيئات منظمة الأمم المتحدة ولا الدول الأعضاء بها يتفقون على فئة عمرية محددة. والأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة ظلت تتعامل مع مختلف التعريفات التي تستخدمها كل المنظمات الدولية والإقليمية.

يظهر التنوع أن هناك عدة طرق لتعريف الشباب بالنظر لأولويات البرامج والسياسات والتي تتأرجح بين التحديدات الديمغرافية والبيئية والنفسية والاجتماعية وعلم الاجتماع. فمن حيث المعيار، هناك من يعتمد «الواقع الاجتماعي» ويطالب بتخفيض سن الشباب كي يشمل اليافعين الذين يعيشون في وضعيات صعبة، كالمدمنين على المخدرات أو الأمهات الصغيرات. ويرى دعاة هذا الرأي، أن هناك حالات يكون فيها أشخاص، دون سن الشباب، في حاجة لسياسات وبرامج تمكنهم من إعادة الإدماج وتمنحهم فرصا للتدارك ولتطوير قدراتهم على مواجهة معاناتهم. وهناك رأي آخر يرى بأن الشباب يجب أن يرتبط بسن المشاركة السياسية أي، 18 سنة؛ السن القانوني المعمول به في معظم الدول للمشاركة في الانتخابات.

بالموازاة مع وجهتي النظر هاتين، هناك توجه ثالث، من الباحثين والمنظمات، يرى أن الشباب «بنية اجتماعية» تمثل فترة انتقال إلى مرحلة البلوغ التي لا تتزامن دوماً مع الانتقال البيئي والنفسي والاجتماعي. ويأخذ أصحاب هذا الرأي بتعريف علم الاجتماع الذي يهتم بتنوع تجارب الشباب وبكيفية تأثرهم بالحقائق الاجتماعية المعقدة، إضافة إلى قدراتهم على التأقلم معها.

الكيان / الصك/ المنظمة	العمر		
الاستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب (المغرب) 2015-2030	الشباب: من 15 إلى 29 سنة		
قرار مجلس الأمن (الأمم المتحدة) رقم 2250، الشباب والسلم والأمن	الشباب : من 18 إلى 29 سنة		
الأمانة العامة للأمم المتحدة/اليونسكو/ منظمة العمل الدولية	الشباب: من 15 إلى 24 سنة		
الأمم المتحدة – الموئل (صندوق الشباب)	الشباب: من 15 إلى 32 سنة		
اليونيسيف / منظمة الصحة العالمية / صندوق الأمم المتحدة للسكان	المراهقون: 10 إلى 19 سنة	اليافعون: 10 إلى 24 سنة	الشباب: 15 إلى 24 سنة
اليونيسيف/ اتفاقية حقوق الطفل	الطفل: ما دون 18 سنة		
ميثاق الشباب الأفريقي	الشباب: 15 إلى 35 سنة		

في انتظار تحديد السن الرسمي للشباب ببلادنا، يقترح المنتدى المتوسطي للشباب بالمغرب، السن الممكن اعتماده في السياسة الجهوية للشباب هو المتراوح بين 18 و29 سنة، على ضوء قرار مجلس الأمن (الأمم المتحدة) رقم 2250، وما تتخذه مجموعة من الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية في مقرراتها وبرامجها الموجهة للشباب.

الهوامش

1 194000 من مؤسسات التكوين المهني و13000 من الجامعات والمدارس العليا.

2 هذا ما يعرف بـ: Les Neet's : Not in Employement, Education and Training

3 المادة 13 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تنص على أن «لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون..»

4 المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لكلِّ شخص حقٌّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمّا مباشرةً وإمّا بواسطة ممثّلين يُختارون في حرّية...»

5 الفصل 19 : هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الفصل 32 : المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، الفصل 33 : المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، الفصل 36 : الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الفصل 151 : المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والفصل 161 : المجلس الوطني لحقوق الانسان.

6 الفصول 12، 13، 14، 15، 18، 27، 29، 30، 32، 136، 156 من الدستور.

7 من الفصل 12 من الدستور «... تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها...»

الباب الأول

مشاركة الشباب

قد لا يجادل أحد اليوم في أهمية الأدوار التي لعبها ويلعبها الشباب في تحريك عجلة التاريخ وتطوير أنماط الحياة. ويتفق غالبية الدارسين على ضرورة انفتاح القوانين ومراكز القرار على الشباب بغية إعداد وبناء كفاءات من شأنها رفع التحديات التي تفرضها التطورات الاقتصادية والديمغرافية والسياسية على الدول والمجتمعات. ومع كل هذا وذلك، لابد من الإشارة إلى أن التجارب الميدانية تؤكد وجود اختلافات كبيرة في نوع ومستوى إشراك الشباب.

ففي التصور العام لبعض الشباب أنفسهم، هناك من ينظر للمشاركة كهدف في حد ذاته وهناك من الشباب من يعتبرها فقط وسيلة يراد منها إسماع صوتهم وتمكينهم من لعب دور «الفاعل» في بناء السياسات العمومية القطاعية والترابية.

«المشاركة هي الإنخراط في مجال معين والمساهمة في تطوره»	«هي فرصة لإثبات الذات وصقل الشخصية من أجل امتلاك حب، نحو بناء أحلام تطمح لقيادة الحياة نحو منحى أفضل	«مساهمة الأفراد في تدبير شؤون مجتمعهم، وإبداء رأيهم، والقيام بمبادرات تهدف إلى تحقيق المنفعة».	«الإندماج في الأعمال التربوية وتحقيق المطالب وكذا المساهمة في إيصال صوتهم كشباب فاعل له مجموعة من الطموحات التي تصب في منحى الريادة وتحسين من جودة الحياة»	«حلم ومطلب مشروع لازم تحقيقه على نطاق أوسع، من خلال إدماج الشباب في صناعة القرار بصورة أكبر»
هبة لزاري 15 سنة	**شيماء البقال** 17 سنة	**آية الحراق** 16 سنة	**سلمى عليوي** 18 سنة	**صهيب شاكر** 24 سنة

مشاركة الشباب

لقياس مستويات المشاركة أنجزت منظمة اليونسكو خلال سنة 1997، دراسة خلصت إلى وضع أداة قياس على شكل «سلم مشاركة[1]». القصد ليس أن نكون على أعلى درجة من السلم طوال الوقت، ولكن يجب أن يستخدم السلم لتفادي وقوع الشباب في الدرجات الدنيا منه، وهي مستويات المشاركة الأضعف. ويمكن توضيح درجات السلم كما يلي[2]:

مستويات درجات المشاركة يمكن إيجازها في خمس فئات، نعرضها من الأهم إلى الأقل أهمية:

1. العدالة والإنصاف في أخذ القرارات، في هذا المستوى يكون العمل صادر عن الشباب بالكامل والقرار متخذا بشكل مشترك مع المسؤولين. ومن شأن هذا نقل التجارب وإكساب خبرات للشباب.

2. قرارات يوجهها الشباب بشكل كامل، في هذه الحالة يقوم الشباب بالعمل ويهتم المسؤولون بالدعم.

3. القرارات مشتركة، يحدث ذلك عندما يقوم المسؤولون بالعمل ويشارك الشباب في اتخاذ القرار.

4. التشاور مع الشباب، أي، يبدي الشباب رأيه في عمل يديره المسؤولون حيث يتم إطلاع الشباب عن كيفية استخدام مقترحاتهم وعن نتائج القرارات التي يصنعها المسؤولون.

5. تكليف الشباب، ويتم ذلك عندما تعطى للشباب أدوار معينة ويتم تزويدهم بالمعلومات عن كيفية وأسباب إشراكهم.

ومستويات عدم المشاركة يمكن إيجازها في ثلاث فئات نعرضها من الأهم إلى الأقل أهمية:

1. المشاركة الرمزية (الحد الأدنى للمشاركة)، عندما يظهر أن الشباب يمنحون صوتا ولكن في الحقيقة لا يوجد لديهم خيار أو خيارهم محدود فيما يفعلون أو كيف يشاركون.

2. المشاركة الشكلية، عندما يستخدم الشباب للمساعدة في دعم قضية ما بطريقة غير مباشرة على الرغم من أن المسؤولين لا يدعون أن القضية مستوحاة من الشباب ويكون دور الشباب في هذه الحالة شكليا لا أكثر.

3. التلاعب بحقوق الشباب، عندما يستخدم المسؤولون الشباب لدعم قضايا معينة ويتظاهرون بمشاركة الشباب مستخدمين في ذلك الحضور الرمزي والشكلي للشباب.

نموذج «سلم هارت» لمشاركة الشباب

I. مشاركة الشباب في الدستور المغربي

الدستور المغربي المصادق عليه في فاتح يوليوز 2011 لم يخص الشباب، كمكون مجتمعي له مميزاته، بنصوص خاصة. فالنص الدستوري يتضمن مجموعة من المقتضيات التي تجعل من الشباب فاعلا أساسيا في السياسات العمومية إما بصفتهم مواطنات ومواطنين وإما من خلال جمعياتهم وتنظيماتهم المدنية. ففي إطار قواعد العدالة والمساواة والإنصاف، المؤسسات والسلطات العمومية مطالبة باتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين الشباب، نساء ورجالا، من التمتع بحقوقهم السياسية والمدنية والاقتصادية وذلك من خلال التوزيع العادل للثروة، وضمان التداول والتناوب الحقيقي على إدارة وتدبير الشأن العام في مستوياته الوطنية والترابية والقطاعية.

1. الأساس الدستوري لمشاركة الشباب

كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المقدمة، عرف المغرب خلال العشرية الأخيرة ديناميات شبابية كان لها الفضل الأوفر في مراجعة الدستور وإقراره بمجموعة من الحقوق والحريات. واعترافا من

المشرع بالدور الحيوي للشباب، جاء الفصل 33 من الدستور آمرا السلطات العمومية، المعينة والمنتخبة، «.. باتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق:

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية. وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.»

هذا النص يجعل الجهة، كسلطة منتخبة والمصالح الخارجية للدولة والولاة والعمال، باعتبارهم ممثلين للسلطة المركزية في الجماعات الترابية ومكلفين بتأمين تطبيق القانون وتنفيذ النصوص التنظيمية [3]، موضع مساءلة عما يقومون به اتجاه الشباب استيفاء للدستور وخدمة للصالح العام.

2. المساحات والآليات الدستورية والقانونية لمشاركة الشباب

أعطى دستور 2011 لمبدأ المشاركة أهمية غير مسبوقة. فهو جعلها، في تصديره، أول مرتكز في مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات الدولة الحديثة [4] وخصص لها 17 فصلا : 6 منها تنظم المشاركة من خلال العضوية في بعض المؤسسات الدستورية [5]، و11 فصلا آخر للمشاركة في إعداد وتفعيل وتقييم قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية [6] أو، من خلال تقديم الملتمسات والعرائض والملاحظات على سير المرافق العمومية [7].

3. مشاركة الشباب من خلال الجمعيات أو الهيئات والمنظمات

الدستور يعطي الشباب إمكانية الفعل والتفاعل مع محيطهم السياسي من خلال تنظيمهم في جمعيات أو هيئات مدنية. فالفصل 12 من الدستور ينص على مساهمة «(...) الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها..».

4. مشاركة الشباب من خلال العضوية في الهيئات الدستورية

من مميزات دستور 2011 أنه جاء بمجموعة من الهيئات يراد بها تجويد الأداء الحكومي وتعزيزه. هكذا، في المجال الاجتماعي، نص الدستور على خلق هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (الفصل 19) والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة (الفصل 32) وفي مجال الشباب والعمل التطوعي نجد المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي (الفصول 33 و170) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (الفصل 151) كما نجد في مجالات الحكامة وحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (الفصل 36) والمجلس الوطني لحقوق الإنسان (الفصل 161). تركيبة هذه الهيئات الدستورية متنوعة وتضم ممثلين للجمعيات وأشخاصا طبيعيين مشهودا لهم بالتجربة والخبرة مما يجعل إمكانية حضور شبان وشابات ومشاركتهم أمرا غير مستبعد بالنظر لانخراطهم في العمل الجمعوي والتطوعي بشكل عام.

5. مشاركة الشباب من خلال الملتمسات التشريعية

بحسب الفصل 14 من الدستور، يحق للشباب، إناثا وذكورا، بصفتهم مواطنات ومواطنين، تقديم ملتمسات في مجال التشريع كلما كانت الحاجة إلى ذلك شريطة استيفاء الشروط الواردة في المواد 5 و7 من القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع [8].

6. مشاركة الشباب من خلال العرائض الموجهة إلى السلطات العمومية

الفصل 15 من الدستور يمنح الشباب بصفتهم مواطنات ومواطنين، حق تقديم عرائض للسلطات العمومية [9] شريطة توفر مجموعة من الشروط المحددة في 3 من القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض على السلطات العمومية والتي تنص على: «يشترط لقبول العريضة أن:

- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛
- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛
- تحرر بكيفية واضحة؛

- تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها؛
- تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة المشار إليها في المادة 6 بعده[10].»

7. مشاركة الشباب من خلال الملاحظات الموجهة للمرافق العمومية

من مستجدات دستور 2011 كونه، في الفصل 156، أعطى المواطنين والمواطنات، باعتبارهم مرتفقين، حق وضع ملاحظات وتظلمات واقتراحات فيما يخص المرافق العمومية من جودة وشفافية ومسؤولية واحترام لمبادئ الديمقراطية[11]. فالشباب بصفتهم مواطنات ومواطنين، يمكنهم التفاعل مع المؤسسات والمصالح العاملة في المجالات ذات الصلة بحياتهم اليومية.

II. مشاركة الشباب من خلال القانون التنظيمي للجهات

تفعيلا للفصلين[12] 136 و139 من الدستور، خصص القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات حيزا هاما لتفعيل مبدأ المشاركة وخص به حصرا المواطنين والمواطنات والجمعيات. هكذا يمكن للشباب، إما باعتبارهم مواطنين أو من خلال تنظيمهم في جمعيات، استعمال الآليات الواردة في القانون التنظيمي للتفاعل مع محيطهم السياسي والمؤسساتي والفعل في ظروف عيشهم.

هذا ويمكن تقسيم مشاركة الشباب على مستوى الجهة إلى قسمين :

1. المشاركة من خلال الهيئات التشاورية

بموجب المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 14-111، الجهات ملزمة بإحداث، بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني، ثلاث هيئات تشاورية[13] تعنى بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وبدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب وكذا باقتصاد الجهة. وجود الشباب بهذه الهيئات يمكنهم من المشاركة في أشغال إعداد:

- برنامج تنمية الجهة المنصوص عليه في المادة 83 من القانون التنظيمي 14-111؛
- التصميم الجهوي لإعداد التراب كما تنص على ذلك المادة 4 من المرسوم رقم 2.17.583 الصادر في 28 شتنبر 2017 بتحديد مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه؛

«مأسسة تمثيلية الشباب في المجالس الجهوية ضرورة آنية ملحة، لما تعرفه بلادنا من تطور على جميع المستويات، مما يتماشى مع الرؤية الملكية السامية لجعل الشباب محركا أساسيا للنهوض بمستقبل البلاد».

وسام الأندلوسي
رئيس الهيئة الاستشارية مع الشباب بمجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة

2. المشاركة من خلال العرائض الموجهة لمجلس الجهة

المواد من 118 إلى 122 من القانون التنظيمي رقم 14-111 تمكن الشباب بصفتهم مواطنين ومواطنات أو من خلال جمعياتهم، من توجيه عرائض لمجلس الجهة قصد «مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله [14]» شريطة احترام الشروط الواردة في القانون التنظيمي[15]، وفي المرسوم رقم 2.16.401 الصادر في 6 أكتوبر 2016.

«مشاركة الشابات في تدبير الشأن العام المحلي أو الجهوي (الترابي بصفة عامة) من شأنه تجويد البرامج الجهوية وبرامج الجماعات حيث سننتقل من برامج شمولية موجهة لجميع المواطنين إلى مشاريع وبرامج أكثر عمقا وتركيزا تولي أهمية لمقاربة النوع.. وذلك بإشراكهن عبر آليتين: سواء الديموقراطية التمثيلية، أي في المجالس المنتخبة (التمثيلية الانتخابية) وتمكينهن من المشاركة في اتخاذ القرار.. أو التشاركية.. وذلك عبر قنوات المجتمع المدني أو آليات التشاور الترابية المحدثة، بحيث يستطعن تقديم آراء استشارية أو عرائض للمجالس الترابية المنتخبة تعنى بقضايا النوع الاجتماعي وخصوصا منه الشبابي..»

سكينة مبشور
نائبة رئيس الهيئة الاستشارية مع الشباب بمجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة

الهوامش

1 نموذج هارت في الحقيقة نسخة معدلة من «سلم مشاركة المواطن» الذي وضع من قبل شيري أرنستاين وظهر في مقالة في مجلة الجمعية الأمريكية للتخطيط (1968).

2 الرسمة والوصف المختصر للدرجات من: www.freechild.org/ladder.htm

3 الفصل 145 من الدستور.

4 تصدير الدستور «إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة».

5 الفصل 19 : هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛ الفصل 32 : المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛ الفصل 33: المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي؛ الفصل 36 : الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ؛ الفصل 151 : المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛ الفصل 161 : المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

6 الفصل 12 من الدستور.

7 الفصول : 13، 14، 15، 18، 27، 29، 30، 32، 136، 156.

8 المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 14-64 : «يشترط لقبول الملتمس أن :
- يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛
- يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات؛
- يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه؛
- والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها؛
- يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7 بعده. «يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعمي الملتمس، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف».

9 الفصل 15 من الدستور: «للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية».

10 المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 14-64 : «تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات.

يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 5000 من مدعمي العريضة. وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف..».

11 الفصل 154 من الدستور.

12 الفصل 136 من الدستور: «يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة».

13 المادة 117 من القانون 14-111 : «تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث هيئات استشارية :

- هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛
- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛
- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة ذات الطابع الاقتصادي.

14 المادة 118 من القانون التنظيمي للجهات.

15 المادة 120 : «يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية :

- أن يكونوا من ساكنة الجهة المعنية أو يمارسون بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛
- أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة؛
- أن لا يقل عدد التوقيعات على ما يلي:
  - 300 توقيع بالنسبة للجهات التي يبلغ عدد سكانها أقل من مليون نسمة؛
  - 400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون وثلاثة ملايين نسمة؛
  - 500 توقيع بالنسبة للجهات التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة.

يتعين أن يكون الموقعون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم الجهة، شرط أن لا يقل عددهم في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة عن 5% من العدد المطلوب».

المادة 121: «يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث (3) سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة؛
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.»

الباب الثاني

السياسة الجهوية للشباب

قبل التطرق لمبادئ ومكونات السياسة الجهوية للشباب، لابد من توضيح القصد ببعض المصطلحات المستعملة في هذا الدليل. وفي هذا الصدد، لابد من التمييز بين «القانون» و«السياسة» و«الاستراتيجية». فالقانون هو مجموعة قواعد آمرة تحدد الحقوق وتنظم العلاقات بين المواطنين وبين هؤلاء والدولة. أما السياسة، فهي مجموعة مبادئ وأنشطة وإجراءات تقوم بها السلطات العمومية (في حالة السياسة العمومية) بنية الوصول إلى هدف محدد مرغوب فيه. وأما الاستراتيجية، فهي مجموع الخطط أو السبل المعتمدة لتحقيق مرامي وأهداف السياسة. لذا فإن سياسة الشباب تتضمن قاعدة أو توجيها معينا بينما استراتيجية الشباب تشكل المنهجية المتبعة لأجرأة وتفعيل السياسة وإكسابها ماديتها على أرض الواقع.

ا. في السياسة الجهوية للشباب

السياسة الجهوية للشباب في مفهوم هذا الدليل هي في المقام الأول تعبير عن اعتراف مجلس الجهة بفئة الشباب والتزامه أخذ حقوقها وحاجياتها بعين الاعتبار في برامجه ومخططاته التنموية. فهي تحدد احتياجات هذه الفئة وأولوياتها، وتوفر أساساً لتوزيع الموارد المتوفرة بشكل يضمن التكافؤ في آثار ووقع السياسات الجهوية على جميع الفئات الاجتماعية والعمرية المكونة للجهة.

وباعتبارها سياسة عمومية، يفترض في تشكلها تقديم إجابات على مستويين: الأول يتعلق بالجوانب المؤسساتية (l'institutionnel) من مبادئ وإجراءات واجبة الاحترام في كل أعمال الجهة؛ والثاني، يخص كل ما يرتبط بمضمون سياسات وبرامج الجهة (le substantiel de la politique publique régionale). هكذا تعكس السياسة الجهوية للشباب، كذلك، جملة التدخلات والتدابير، المباشرة وغير المباشرة، الرامية إلى تحقيق الأهداف الكمية والنوعية الواردة في سياسة الدولة في مجال الشباب. فهي تحدد الفئة العمرية المقصودة بالشباب ودورهم في المجتمع ومسؤولية المجتمع اتجاههم استنادا إلى رؤية يشارك في بلورتها وفي وضعها الشباب أنفسهم.

«السياسية الجهوية للشباب هي تعزيز مشاركة الشباب في صناعة القرار وتحملهم المسؤولية على المستوى الجهوي من أجل طريق جديد نحو التنمية المستدامة».

العيساوي التامي

رئيس منتدى شباب بوطلحة للتنمية وعضو الهيئة الاستشارية للشباب
بمجلس جهة الداخلة وادي الذهب

قبل الخوض في تفاصيل إجراءات إعداد السياسة الجهوية للشباب، لابد من تسجيل ملاحظتين أساسيتين:

1. القوانين المنظمة لعمل الجهات لا تتصور وجود سياسات جهوية خارج نطاق «برنامج تنمية الجهة» المنصوص عليه في المادة 83 من القانون التنظيمي 14-111[1]. فمن الناحية القانونية[2]، «يعتبر برنامج عمل الجهة الوثيقة المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجهة بهدف تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة تهم، على وجه الخصوص، تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية.»

   ما ذهبت إليه المادة 2 من المرسوم رقم 2.16.299 بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية، يحدد إطار التخطيط ورسم السياسات الجهوية من دون أن يعطي ذلك صفة حصرية. فمن الناحية العملية، القاعدة هي تضمين برنامج التنمية المشار إليه سياسات الجهة في كل مجالات اختصاصاتها[3] والاستثناء، هو إمكانية وضع سياسة تكميلية تداركا لنقص بالبرنامج أو تداركا لحيف يمس بعض فئات المواطنات والمواطنين، كالشباب مثلا، من جراء عدم أخذ مشاكلهم بعين الاعتبار خلال أشغال إعداد برنامج تنمية الجهة.

2. الملاحظة الثانية ترتبط بعلاقة الجهة، كوحدة إدارية، بالمصالح الخارجية للدولة. تعدد وتنوع حاجيات الشبان والشابات يعطي سياسة الشباب طابعا عرضانيا يمس قطاعات متعددة في حين، لا يملك مجلس الجهة أية إمكانية مباشرة لإلزام التمثيليات الترابية للقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية على الانخراط معه في السياسة الجهوية للشباب. فكل ما يمكنه عمله هو التماس دعم والي الجهة بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية[4] أو التعاقد[5] مع القطاعات الوزارية اعتمادا على الفصل 137 من الدستور الذي ينص على : «تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة (...)».

بناء على هاتين الملاحظتين، يكون القصد، في هذا الدليل، بالسياسة الجهوية للشباب:

- تأكيد مسؤولية والتزام الدولة والجماعات الترابية اتجاه الشباب؛
- إدراج ودمج البعد الشبابي في برنامج تنمية الجهة.
- آلية منهجية للتدخل بغية مشاركة حقيقية وكاملة للشباب؛
- آلية للاعتراف بخبرات الهيئات والمنظمات الشبابية والعاملة مع الشباب وتثمينها.

II. أهداف وغايات السياسة الجهوية للشباب

استئناسا بما نص عليه الفصل 33 من الدستور، يمكن حصر الأهداف المنتظرة من السياسة الجهوية للشباب في أربع نقط:

- تطوير قدرات ومهارات شباب الجهة بما يمكنهم من توسيع وتعميم مشاركتهم في تدبير التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- مساعدة شباب الجهة على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛
- تيسير ولوج شباب الجهة للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات؛
- تمكين الشبان والشابات من حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

«أصبح من الضروري دعم وتشجيع مشاركة الشابات في الشأن المحلي والجهوي والعمل على رفع الوعي لدى الناخبين من أجل إعطاء الفرصة والثقة للشباب عامة والشابات خصوصا.»

سعاد شعباني

عضو الهيئة الاستشارية للشباب بمجلس جهة فاس مكناس

III. مبادئ ومرتكزات السياسة الجهوية للشباب

كما سبقت الإشارة في إحدى الفقرات السابقة، فإن السياسة الجهوية للشباب، باعتبارها سياسة عمومية، مطالبة في بنائها، باحترام مجموعة من الضوابط والشروط منها ما هو مؤسساتي إجرائي، ومنها ما له علاقة بمضمون السياسة وموضوعها. وفي هذا الصدد، نجد أن الدستور، خاصة في التصدير [6] والفصل 154 [7]، يؤكد على احترام بعض المبادئ نذكر منها بالأساس:

- **على المستوى المؤسساتي الإجرائي، يسجل تأكيد الدستور على:**
  - مشاركة الشباب في بناء السياسات العمومية وفي تنفيذها وتقييمها؛
  - التعددية، أي احترام الاختلاف ليس فقط في الرأي وفي وجهات نظر، ولكن أيضا في الاعتقاد وفي الانتماء؛
  - الحكامة الجيدة، أي الشفافية في مسلسل إعداد سياسة الشباب وربط المسؤولية بالمحاسبة.

- **على مستوى مضمون السياسة، نص الدستور على حزمة من القيم الإنسانية الواجب احترامها والعمل من أجلها:**
  - المساواة، أي العمل على استفادة الشابات والشبان من السياسات العمومية بنفس القدر ودون أي تمييز؛
  - الأمن، بمعنى جعل السياسة العمومية عاملا لتقوية محددات الاستقرار الاجتماعي من تضامن وتماسك وحرية وعيش كريم وعدالة اجتماعية وتكافؤ للفرص؛
  - الاستمرارية، أي ديمومة الخدمات والمصالح وعدم رهن مستقبل الأجيال والمجالات الترابية.

IV. مجالات ونطاق اهتمام السياسة الجهوية للشباب

بطبيعة أهدافها ومراميها، تشمل السياسة الجهوية للشباب مجالات قطاعية ذات أولوية كالتعليم، والصحة، والتكوين المهني، والشغل، والإقصاء الاجتماعي، والتكنولوجيا، والثقافة والرياضة والترفيه.. إلخ؛

التعاطي مع قضايا الشباب يجب ألا يغفل مجال الخدمات الاجتماعية التطوعية. كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار لوازم العيش المشترك والتنوع والاختلافات الفرعية للشباب. فالشباب ليسوا بكتلة متجانسة، منهم من هو حضري ومنهم من هو قروي ومنهم من هو في مناطق جبلية، ومنهم الذكور والإناث، والطالب والعامل والعاطل، والذي في وضعية إعاقة، واللاجئ والمهاجر، والمتدين وغير المتدين، وغير هذه وتلك من المجموعات.

هذه القضايا وردت بشكل مفصل في وثيقة برنامج العمل العالمي للشباب على شكل أولويات موزعة في ثلاث مجموعات:

- **الأولى :** الشباب في الاقتصاد العالمي (الجوع والفقر، التعليم، العمالة، والعولمة)؛
- **الثانية :** الشباب في المجتمع المدني: (البيئة، أنشطة أوقات الفراغ، مشاركة الشباب في حياة المجتمع وفي اتخاذ القرارات، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعلاقات بين الأجيال)؛
- **الثالثة :** الشباب والرفاه: (الصحة، جنوح الأحداث، استعمال المخدرات، الفتيات والشابات، فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب، والصراع المسلح.

7. مقاربة إعداد السياسات العمومية الجهوية للشباب

طبقا للمقتضيات الدستورية وخاصة ما ورد منها في التصدير من إعلان للمرتكزات وتأكيد على تشبث المملكة المغربية بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، تكون المقاربة المطلوب اعتمادها في تحديد مضمون السياسات الجهوية للشباب، مقاربة قائمة على الحقوق. مقاربة يكون فيها الشباب موضوعا وفاعلا يشارك في كل مراحل إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسات العمومية سواء الوطنية منها أو الترابية.

وبطبيعة منطلقاتها ومبادئها، تتأسس المقاربة الحقوقية على نظرة شمولية للتنمية تؤكد ترابط الحقوق وتداخلها؛ هذه المقاربة ترفض القيام بترتيب الحقوق حسب أولويات كما ترفض أي تجزيء لها. واعتماد هذه المقاربة من شأنه تقوية تفعيل الحقوق الدستورية («المشاركة، والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم [8] ..») وتنمية قدرات الشباب من أجل المطالبة بحقوقهم وممارستها، وتنمية قدرات أصحاب الالتزامات للوفاء بواجباتهم المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما ما ارتبط منها بالشباب.

تمكين الشباب من خلال المقاربة القائمة على حقوق الإنسان
(مأخوذ بتصرف من استراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
للمساواة بين الجنسين 2014-2017)

من حيث هندسة بناء السياسة الجهوية للشباب، يعتمد هذا الدليل منهجية الإطار المنطقي (méthode du cadre logique) المرتكزة على تقنيات التخطيط بالأهداف (Planification Par Objectifs).

VI. مراحل إعداد السياسة الجهوية للشباب

من الناحية القانونية، ليس هناك ما يفيد وجود سياسات عمومية جهوية. فيما مضى، كانت الإدارات المركزية للدولة تضع سياساتها وتطالب الجماعات والمصالح الترابية بملاءمتها مع المعطيات الترابية. مع توسيع نطاق اللامركزية وصدور القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، أصبح لزاما على مجالس الجماعات هذه، الاشتغال ببرامج تنمية يتم إعدادها وفق شروط وإجراءات تحددها مراسيم تنظيمية. في هذا السياق، بالنسبة للجهات، نجد الفقرة الأولى

من المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 14-111 تنص على أن مجلس الجهة يضع «... تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، برنامج التنمية الجهوية وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه...». وبحسب المادة 2 من المرسوم رقم 2.16.299، المتعلق بمسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، فهذا الأخير يعتبر «... الوثيقة المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجهة بهدف تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة تهم، على وجه الخصوص، تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية. من هذا المنطلق تكون عمليا السياسة العمومية للجهة هي برنامجها التنموي الذي، كما نصت عليه المادة 83 من القانون رقم 14-111، يحدد «... لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برجمتها أو إنجازها بتراب الجهة، اعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي..».

من مراحل إعداد السياسات العمومي

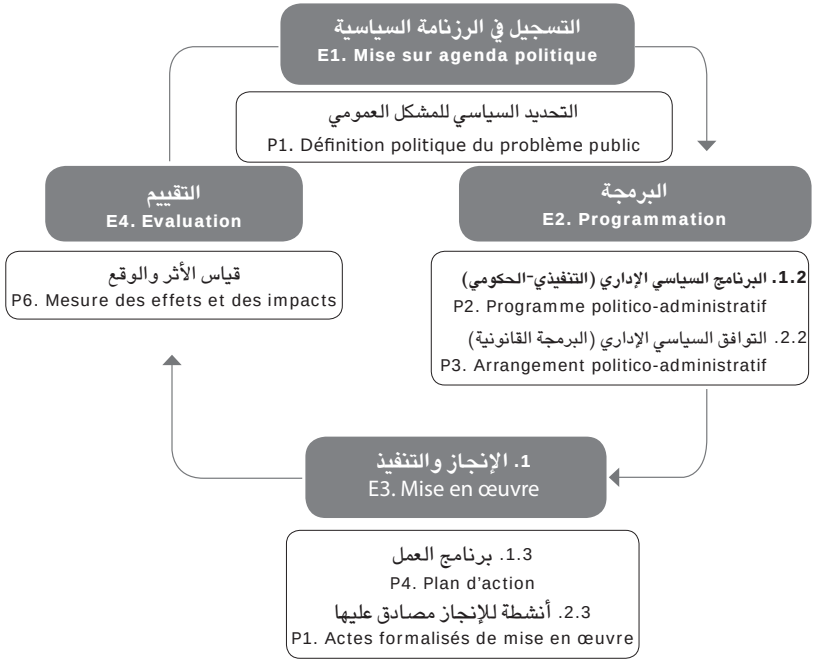

في مستوى آخر، نجد أن تحضير دليل خاص بإعداد السياسة الجهوية للشباب يفترض، من الناحية المنهجية، الاشتغال على مستويين اثنين: الأول متعلق بالمبادئ والمرتكزات المؤطرة أي، الإجراءات والتدابير الواجب احترامها في كل سياسات عمومية. والثاني، مرتبط بالبعد الشبابي في مضمون السياسة العمومية أي برنامج تنمية الجهة.

فيما يخص المرتكزات، نص الدستور، من خلال ديباجته ومن خلال الفصل 154، على مجموعة من المبادئ منها: الحق في المشاركة والمساواة والإنصاف والاستمرارية في أداء الخدمات والجودة والشفافية والمحاسبة ثم المسؤولية. هذه المبادئ يفترض توفرها في كل السياسات العمومية سواء كانت وطنية أو ترابية.

أما فيما يتعلق بالبعد الشبابي في برنامج تنمية الجهة كسياسة عمومية جهوية، فمنهجية الاشتغال تفرض اعتماد مقاربة تسلسلية ترصد محطات الإعداد وتنظر في كيفية أخذها البعد الشبابي بعين الاعتبار. ولا بد هنا من الإشارة إلى الدور المحوري الذي يفترض أن تلعبه هيئة الشباب المنصوص عليها في القانون التنظيمي للجهات، في مختلف مراحل إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسة الجهوية للشباب. فتموقع هذه الهيئة بين الشباب ومنظماتهم ومجلس الجهة يمنحها مكانة خاصة وهذا ما ذهبت إليه إرادة المشرع زمن وضع الدستور.

«السياسة الجهوية للشباب هي أرضية أساسية لإشراك الشباب في اتخاذ القرارات المصيرية التي تهم مستقبلهم، والتخلص من الفلسفة التدبيرية القطاعية الاختزالية لقضاياهم وكذلك نهج جيل جديد من الخدمات العمومية الموجهة لهم، وضرورة تسهيل وصول الشباب إلى الهيئات التشريعية وهيئات صنع القرار».

رشيد الحبيب
رئيس جمعية التأهيل للشباب، جهة بني ملال خنيفرة

وبحسب المادة 6 من المرسوم رقم 2.16.299 الصادر في 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، يمر إعداد برنامج تنمية الجهة عبر 5 مراحل أساسية:

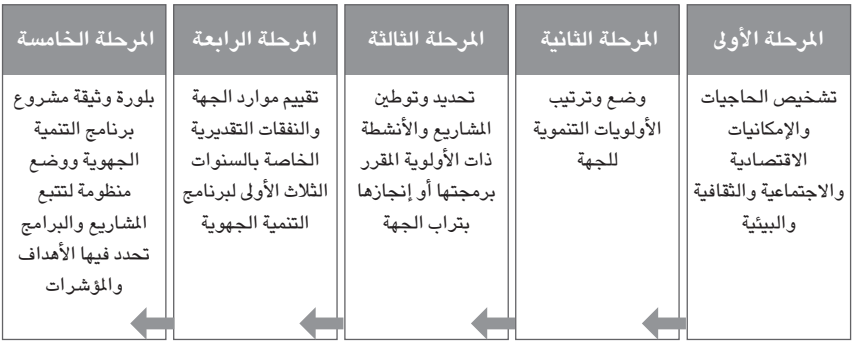

ولكن، يلاحظ بالنظر للمادة 4[9] من نفس المرسوم أن انطلاق أشغال إعداد برنامج تنمية الجهة تعرف مرحلة قبلية تخصص لإعداد الشروط الضرورية لإطلاق الأشغال.

1. مرحلة التحضير والاستعداد

بحسب المادة 4 من المرسوم رقم 2.16.299 السالف الذكر، قبل اتخاذ قرار الشروع في أشغال إعداد برنامج التنمية، يقوم رئيس مجلس الجهة بعقد اجتماع للإخبار والتشاور يدعو له، وجوبا، أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وكاتب المجلس وذلك بحضور والي الجهة أو من ينوب عنه. وبحسب نفس المادة 4، يمكن لرئيس الجهة أن يستدعي لهذا الاجتماع، عن طريق الوالي، مسؤولي المصالح اللامركزة للإدارة المركزية وبمبادرة منه، كل شخص أو هيئة أخرى يرى فائدة في حضورها.

عدم تنصيص المرسوم رقم 2.16.299، بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه، على ضرورة إشراك هيئات التشاور المحدثة لدى مجلس الجهة في هذا الاجتماع، لا يجب أن يفسر على أنه منع؛ فلرئيس المجلس حق توجيه دعوة حضور لكل من يرى في حضوره دعما لمسلسل إعداد برنامج تنمية الجهة.

من الناحية المنهجية، واضح أن إعداد سياسة جهوية للشباب يتطلب انخراط ومشاركة كل الأطراف ذات الصلة بقضايا الشباب من قطاعات ومؤسسات عمومية وخاصة. ولكي تكون هذه المشاركة فعالة وإيجابية، لابد من التعرف على من هي الجهات المعنية والاتفاق معها على العمل

المراد إنجازه وعلى النتائج المنتظرة منه وخاصة الدور المطلوب منها لعبه خلال أشغال إعداد السياسة الجهوية للشباب.

والمقصود في سياق هذا الدليل بالأطراف المعنية بقضايا الشباب، كل القطاعات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وكذا المنظمات والأشخاص ذوي الصلة بالشباب، وعموما، نجد :

- بعض القطاعات والمؤسسات الحكومية مثل، الشباب والرياضة، التعليم، الصحة، الثقافة، التكوين المهني،..الخ
- الجماعات الترابية: (الجماعات، ومجالس الأقاليم والعمالات، والجهات)؛
- الجمعيات العاملة من أجل ومع الشابات والشبان؛
- القطاع الخاص؛
- وسائل الإعلام من صحافة مكتوبة ورقمية وسمعية بصرية ؛
- المعاهد والكليات؛
- مراكز البحث والدراسة؛
- الأشخاص، من الجنسين، المؤكد حضورهم وفعلهم في مجالات الشباب.

خريطة الفاعلين

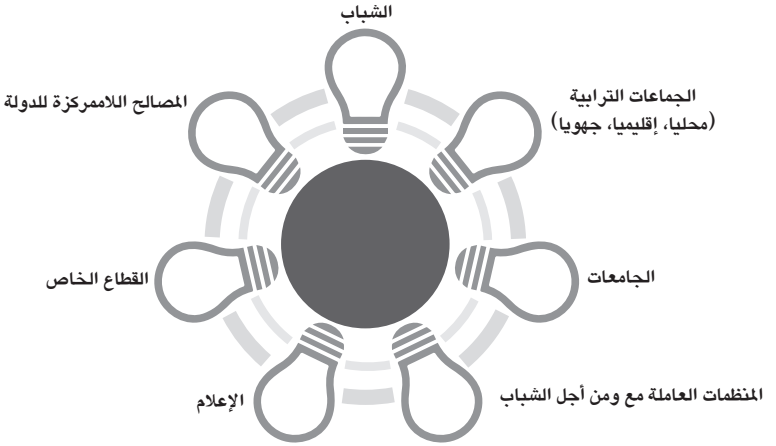

التعرف على الفاعلين أو الأطراف المعنية، يتم من خلال دراسة بعض العوامل نعرضها على النموذج التالي:

الفاعل أو الجهة المعنية	علاقتها بالشباب	علاقتها بالأطراف الأخرى	استعدادها وحافزها للمشاركة في إعداد سياسة جهوية للشباب

2. الأهداف الخاصة بالمرحلة

يراد من خلال هذه المرحلة تحقيق 4 أهداف:

- تحديد الجهات المعنية أو الفاعلين المعنيين بقضايا الشباب على مستوى الجهة؛
- إخبار كافة الفاعلين الأساسيين العاملين بتراب الجهة وعموم المواطنات والمواطنين ببدء عملية إعداد برنامج تنمية الجهة؛
- وضع الإطار المؤسساتي والتنظيمي اللازمين لتتبع سير أشغال إعداد سياسة الشباب داخل برنامج تنمية الجهة؛
- تحسيس الفاعلين والجهات المعنية بقضايا الشباب على مستوى الجهة لضمان انخراطهم ومشاركتهم.

أ - الأنشطة المزمع القيام بها خلال المرحلة

بلوغ الأهداف الخاصة بهذه المرحلة، يفترض القيام بمجموعة من الأنشطة نذكر منها على الأخص:

- تحضير بطاقة تقنية ترسم الإطار العام لأشغال إعداد برنامج تنمية الجهة مع إبراز أبعادها الثلاثة: الشباب والنوع والبيئة؛
- إعداد دفتر تحملات يفرض تضمين برنامج تنمية الجهة لسياسة شبابية؛
- تشكيل لجنة تقنية لتتبع أشغال إعداد برنامج تنمية الجهة ببعده الشبابي؛
- تعليق قرار إعداد مشروع برنامج تنمية الجهة بمقر الجهة [10]؛
- تبليغ قرار إعداد مشروع برنامج تنمية الجهة إلى والي الجهة [11] ؛
- تحديد الأطراف المعنية بقضايا الشباب.

ب - من نتائج مرحلة التحضير

نتائج المرحلة التحضيرية يمكن حصرها في أربع أساسية:

- اتخاذ قرار إعداد برنامج تنمية الجهة يتضمن شقا خاصا بسياسة الجهة في مجال الشباب؛
- الاتفاق المبدئي للمصالح اللاممركزة للإدارة المركزية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني على الانخراط في عمل الجهة؛
- تفعيل دور الهيئات التشاورية الثلاث؛
- لجنة تقنية للتتبع متملكة لمنهجية وأدوات إعداد سياسات الشباب؛
- وضع جدولة زمنية لتقدم أشغال إعداد برنامج تنمية الجهة؛

ج - ما يجب القيام به لضمان نجاح المرحلة

خلال مرحلة التحضير، تتم تعبئة الفاعلين بأهمية البعد الشبابي. وانخراط الشباب وقبولهم المبدئي المساهمة في بلورة مشروع السياسة الجهوية للشباب شرط أساسي. ذلك أن عدم رغبة الشباب في المشاركة مثله مثل غياب الإرادة السياسية لدى مجلس الجهة، يعتبر شرطا فاسخا بدون توفره الفعلي تصير كل الأشغال المرتبطة بإعداد برنامج تنمية الجهة ناقصة وغير مكتملة. والإعلان عن الإرادة من المفروض أن تصحبه ممارسات وأفعال تؤسس لتضمين برنامج تنمية الجهة لسياسة جهوية للشباب. ومن الأمور الواجب التأكيد عليها:

- وجود شابات وشبان في اللجنة التقنية المكلفة بتتبع أشغال الإعداد؛
- إدخال مكون «سياسات الشباب» في برنامج تكوين لجنة التتبع؛
- التنصيص على البعد الشبابي في دفتر التحملات الذي يحدد التفاصيل المطلوبة في برنامج تنمية الجهة، شكلا ومضمونا؛
- التواصل مع الشباب والهيئات والمنظمات الشبابية والعاملة مع الشباب، والمصالح المعنية بقضايا الشباب؛
- تنظيم لقاءات مع الشباب وتعزيز مشاركتهم في عمليات التشخيص والتخطيط؛

3. مرحلة التشخيص

ككل أشغال التخطيط والبرمجة، وكما نصت على ذلك المادة 6 من المرسوم رقم 2.16.299 السالف الذكر، تبتدئ أشغال إعداد برنامج تنمية الجهة بالتشخيص. المطلوب في سياق هذا الدليل، علاوة على ما نصت عليه المادة المشار إليها [12]، رصد الحالات السلبية التي تعيق تطور الشباب وتحول دون تمتعه بحقوقه وتلبية حاجاته التنموية. ففي هذا المستوى، لابد أن يتضمن دفتر التحملات، الخاص بإعداد برنامج تنمية الجهة، ما يفرض جمع المعلومات الخاصة بالشبان والشابات ودراستها بهدف رصد واقعهم وفهم ديناميته وتطوراته.

أ - الأهداف الخاصة بمرحلة التشخيص

الهدف العام من التشخيص هو الوقوف، بشكل تشاركي، على الشروط المادية والديمقراطية التي تواكب عيش وتواجد شبان وشابات الجهة. فككل السياسات، تقوم السياسة الجهوية للشباب على المعرفة ببعديها: (أ) البحثي المؤدي للمعرفة العلمية و(ب) التجريبي المرتبط بالجوانب العملية والتجريبية وكلاهما يحتاج إلى جمع الأبحاث المتعلقة بالشباب، أو إنجازها في حال عدم وجودها.

ولتحقيق ذلك يرجى تحقيق أربعة أهداف خاصة بالبعد الشبابي في برنامج تنمية الجهة:

- رصد واقع حال الشباب بالجهة، أي (تحديد مواصفات وخصائص ومميزات شبان وشابات الجهة، تحديد طلب الشباب وحاجياتهم من الحقوق والخدمات المقدمة لهم على مستوى الجهة كما ونوعا وتوزيعا جغرافيا)؛

- تحديد المعيقات الأساس التي تمنع ارتقاء الشبان والشابات وتحد من قدرتهم على الفعل والتفاعل مع واقعهم؛
- تحديد إمكانيات الجهة وفرص تطورها؛
- إحصاء المشاريع المبرمجة (أو التي تم التخطيط لبرمجتها) على تراب الجهة من طرف الدولة والمؤسسات العمومية الأخرى.

ب - الأنشطة المزمع القيام بها خلال مرحلة التشخيص

ككل الدراسات، يشكل التشخيص محطة بالغة الأهمية؛ خلاله يتم تحديد المشاكل والمعيقات ومقارنتها بما يجب توفره من حقوق وحاجيات لشبان وشابات الجهة. فلتضمين سياسة الشباب ضمن برنامج تنمية الجهة، وجب الحرص على إضافة بعض الأنشطة لتلك التي تنجز عادة لإعداد البرنامج التنموي.

من الناحية العملية والإجرائية، يتم تقسيم مرحلة التشخيص إلى ثلاثة أزمنة متكاملة:

1. رصد واقع الحال: من خلال دراسة المعلومات المتوفرة الموجودة في التقارير والدراسات والبحوث المنجزة من طرف الفاعلين والكليات والمعاهد. تباشر مجموعات العمل الميداني أشغالها بجمع المعطيات الموجودة لدى المؤسسات والمتوفرة من خلال الوثائق والدراسات والبحوث وذلك بهدف رصد الوضعية أو الحالة. وتنصب الأشغال، خلال هذه المرحلة، على جمع وتنظيم وتحليل كل المعلومات المتوفرة عن شباب الجهة. القصد هنا هو محاولة التعرف على المواصفات المميزة لشبان وشابات الجهة مع الوقوف على جوانب قوتهم ومكامن ضعفهم ومصادر هشاشتهم.

عملية جلب المعطيات المتوفرة لدى المؤسسات والإدارات تتطلب أدوات تختلف بحسب طبيعة ونوع المعلومة ومن يمتلكها. فالمعلومات الكمية تتطلب أدوات مخالفة للمعلومات الكيفية كما أن الحصول على معطيات في حوزة الإدارة يتطلب أدوات غير تلك التي تستعمل مع الشبان والشابات أو مع الجمعيات مثلا.

بعد التأكد من جمع المعلومات يتم العمل على تصنيفها ودراستها وتحليلها بشكل يمكن من:

- تحليل المعطيات وتحديد علاقات السببية بين مختلف الحالات السلبية التي تم رصدها لمحاولة فهم واقع شباب الجهة؛
- فهم الأسباب التي تولد وتغذي المشاكل التي يعاني منها شباب الجهة ؛
- وضع فرضيات أولية لتفسير وفهم ما الذي يجعل شباب الجهة في وضعيات سلبية وما الذي يمنعهم من الفعل في ظروف عيشهم؛
- تحديد المعلومات غير المتوفرة الضرورية لتأكيد الفرضيات.

بطبيعة الحال، المفروض أن يتم هذا العمل بمنهجية تشرك أكبر عدد ممكن من شابات وشبان الجهة. منهجية منفتحة على الديناميات الشبابية سواء منها المنظمة أو غير المنظمة. الغاية هنا هي منح شباب الجهة إمكانية التعبير، بكل حرية، عن وجهات نظرهم وتفسيراتهم للمشاكل التي تعيق السير الطبيعي لتطورهم.

2. جمع المعلومات الميدانية: في أغلب الحالات تكون المعطيات الوثائقية المتوفرة في بداية أشغال التشخيص، على أهميتها، غير كافية لفهم شامل ومتكامل لواقع الشباب ورصد الحالات السلبية والمشاكل التي تحول دون توفرهم على الشروط التي تمكن من تنمية طبيعية. هكذا يكون من الضروري البحث عن معلومات تكميلية إضافية يتم جمعها من خلال العمل الميداني.

منهجيا، يتطلب الأمر الإجابة على ثلاثة أسئلة:

- ما هي المعلومات غير المتوفرة الضرورية لفهم أوضاع شبان وشابات الجهة؟
- من يمتلك تلك المعلومات؟
- ما هي الأداة التي ستستعمل لجلبها؟

3. تحليل ودراسة المعطيات الميدانية: بعد اكتمال عملية جمع المعلومات الميدانية، يباشر فريق العمل ولجنة التتبع عملية تنظيم وتصنيف المعلومات المحصل عليها بحسب نوعيتها. بعد

ذلك يشرع فريق العمل في استكمال التحليل الذي بدأه باعتماد المعطيات الأولية. الغاية دائما هي، تحديد الأسباب الحقيقية التي تعيق تنمية الشباب وتحد من إمكانية فعلهم في ظروف عيشهم.

لتسهيل معالجة المعطيات المحصل عليها يطلب اتباع مسار مكون من أربع خطوات:

- التأكد من اكتمال جمع كل المعلومات التي يستهدفها البحث الميداني؛
- التأكد من عدم تناقض وتضارب المعطيات المحصل عليها؛
- التأكد من انسجام وتناغم المعطيات تفاديا لكل تشويش على التحليل أو التأثير السلبي على مصداقيته؛
- تنظيم المعطيات في مجموعات منسجمة على النحو الذي يمكن من إنتاج معرفة منظمة وتحليل منطقي.

ج - من نتائج مرحلة التشخيص

كما ورد في عرض أهداف التشخيص، ينتظر أن تنتهي هذه المرحلة بإنجاز تقرير يرصد الوضع العام لشبان وشابات الجهة بشكل دقيق وموجز. ويفترض أن يتضمن هذا التقرير مجموعة من المعطيات من أهمها :

- نبذة عن منهجية الاشتغال المعتمدة؛
- نبذة عن المسلسل التشاركي وخاصة منه ما يرتبط بشباب الجهة؛
- تحديد المشاكل الأساسية المرتبطة بشباب الجهة؛
- تحديد علاقات السببية بين الحالات السلبية المسجلة؛
- خريطة مفصلة للخدمات الموفرة للشباب مع توزيعها المجالي؛
- حاجيات شباب الجهة من خدمات ومصالح مع اقتراحات توطينها؛
- البرامج والمشاريع الموجهة للشباب المبرمجة داخل الجهة؛
- عرض إمكانيات والتزامات ونفقات الجهة.

د – ما يجب القيام به لضمان تشخيص موجه نحو سياسة شبابية

لضمان استحضار معطى الشباب خلال عملية التشخيص لا بد من التأكد من :

- وجود شبان وشابات ضمن فرق جمع المعلومات؛
- تكوين فرق التتبع وجمع المعطيات في مجال سياسات الشباب؛
- إشراك فعلي لشباب مختلف الفئات الاجتماعية ومختلف مناطق الجهة (حضرية، قروية وجبلية)؛
- اعتماد مقاربة تأخذ بعين الاعتبار الشبان والشابات باعتبارهم مكونات أساسية لفئة الشباب.

4. مرحلة وضع وترتيب الأولويات التنموية

خلال هذه المرحلة يتم تحديد المشاريع الموجهة للشباب مع تعيين الأماكن التي يقترح أن تنجز فيها. فبعد الانتهاء من تحليل المعطيات ومن تحديد المشاكل والحالات السلبية التي تعيق تطور الشباب، يأتي الدور، في هذه المرحلة، على التخطيط أي، بناء البدائل الممكنة وبناء تصور عام لما يقترح إنجازه لرفع العوائق التي تحول دون تمكين شباب الجهة من شروط وقدرات التخلص مما يؤثر سلبا على حياتهم.

أ – أهداف مرحلة وضع وترتيب الأولويات

من خلال أشغال هذه المرحلة، يراد بلوغ هدفين اثنين :

- تحديد الطلب أي، احتياجات شبان وشابات الجهة في مجالات التنمية؛
- تحديد المشاريع والأنشطة الأولوية الخاصة بالشباب بالنظر للخدمات المتوفرة والمبرمجة من طرف المصالح اللاممركزة للدولة.

ب - الأنشطة المزمع القيام بها خلال مرحلة وضع وترتيب الأولويات

لتحديد المشاريع الأولوية التي من شأنها تحسين شروط تطور شبان وشابات الجهة، يرجى اتباع خمس خطوات:

1. دراسة أهداف السياسة الجهوية للشباب : خلال هذه العملية تباشر مجموعة التخطيط المكونة من لجنة التتبع والمدعمة بشبان وشابات من الجهة وببعض الأفراد من الفرق الميدانية وممثلين عن الجمعيات والقطاعات المعنية بقضايا الشباب، أعمال دراسة الأهداف. المطلوب عمليا، على هذا المستوى، هو تحويل علاقات السببية، المحددة في شجرة المشاكل، إلى علاقات جديدة أو بديلة تتحول فيها :

- الحالات السلبية إلى حالات إيجابية كي تصبح أهدافا؛
- ومنطق علاقات السببية تصبح فيها الأسباب وسائل والآثار غايات يراد بلوغها خلال الوضعية المستقبلية.

ففي هذه المرحلة يتم تكوين صورة واضحة عن ملامح ومواصفات الوضع العام المراد بلوغه افتراضيا بعد معالجة مشاكل الشباب الأساسية. وبصيغة أخرى، تتيح هذه العملية إمكانية التعرف على الوضعية المثالية المنشودة والتي يفترض أن تساهم السياسة الجهوية للشباب في خلق شروط الوصول إليها. وإنجاز هذا العمل يمر عبر ثلاث خطوات:

- تحويل الحالات السلبية، المحددة في شجرة المشاكل، إلى وضعيات إيجابية؛
- التأكد من متانة علاقات السببية بعد تحولها إلى علاقات وسائل/ غايات؛
- التأكد من اكتمال شجرة الأهداف ومن الترابط المنطقي الضروري بين الأهداف في مختلف مستويات الشجرة.

2. دراسة البدائل: يتم خلال هذه المرحلة دراسة الأهداف والأنشطة الواجب القيام بها للمساهمة في تحسين ظروف الشباب وتمكينهم للفعل والتفاعل مع محيطهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. الصورة العامة المشكلة قد لا تكون قابلة، بالكامل، للتحقق إما لكون بعض جوانبها تتجاوز اختصاصات الجهة أو تخرج عنها أو لسبب تقني أو قانوني أو مالي أو اجتماعي أو إداري.

دراسة البدائل تتم بشكل عام وبغض النظر عن اختصاصات الجهة وإمكانياتها. كل ما يجب فعله هو تحديد الأهداف التي تشكل مجتمعة سلسلة منسجمة وتنظيمها على شكل استراتيجيات عمل.

3. تحديد أهداف السياسة الجهوية للشباب: منطقيا، يمكن القول بأن الأهداف، عموما، تكشف عن نوعية ودرجة التحول أو التغيير المراد تحقيقه من خلال السياسة المعتمدة. فالأمر يتعلق، إذن، بمجموع النتائج التي تطمح السياسة الجهوية إلى تحقيقها الشيء الذي يقتضي توفر الأهداف على ست مواصفات أساسية :

- **التخصيص:** ويقصد به أن يعبر الهدف بشكل واضح ودقيق عن نوعية التغيير أو التحول المراد إدخاله على حياة الشباب؛

- **الواقعية:** أي، ألا تكون أهداف السياسة المعتمدة غير قابلة للتحقيق. أي، افتراضية أو متخيلة أو بعيدة المنال. ولقد سبقت الإشارة إلى أن الحالات السلبية التي تحدد في شجرة المشاكل تكون حالات واقعية، آنية وحقيقية.

- **التوجه نحو النتائج:** فالأمر لا يتعلق بالإعلان عن إنجازات مادية كإنشاء دور للشباب أو ملاعب للقرب أو مراكز متعددة الاختصاص. ما هذه المنجزات إلا وسائل بواسطتها يتم بلوغ أهداف كالتنشئة الاجتماعية والتربية والتثقيف وتقوية قدرات الشباب الفكرية والبدنية وقيم العيش المشترك واحترام التنوع والاختلاف.

- **القابلية للتقييم:** وتعني أن الأهداف المحددة، في فترة ما من تقدم أشغال السياسة الجهوية للشباب، تكون موضوع تقييم مما يشترط إمكانية قياس درجة أو مستوى التقدم أو التحول الذي نتج عنها. فاعتماد أهداف عامة أو غير قابلة للقياس يستلزم مراجعة صيغ الأهداف بالشكل الذي يمكن من معرفة مستوى التغيير المحدث ومن ربط المسؤولية بالمحاسبة؛

- **القابلية للتحقيق:** قد تكون الأهداف المحددة للسياسة الجهوية للشباب جيدة على المستوى النظري غير أنها تستلزم موارد ليست في إمكان مجلس الجهة. فتقوية عضوية الشاب في مجلس الجهة مثلا أمر يخرج عن اختصاص الجهة؛

- **الوقتية:** أي أن التحولات أو التغيير المنشود المعبر عنه من خلال الأهداف يجب أن يرتبط بمدة زمنية معلومة ومعلنة بشكل قبلي. فلا يحق الالتزام بتحقيق هدف دون تحديد زمن أو وقت الوصول إليه.

ج - من نتائج مرحلة تحديد الأولويات

عند نهاية مرحلة تحديد الأولويات، ينتظر الخروج بقائمة المشاريع التي من شأنها: (ا) توفير الشروط الضرورية للنهوض بواقع شبان وشابات الجهة، (ب) خلق المناخ السياسي والاجتماعي اللازمين لتمكين شباب الجهة من المشاركة والفعل في شروط تواجدهم. كما ينتظر عند نهاية هذه المرحلة، تحديد شركاء الجهة المحتملين على مستوى الدولة والجماعات الترابية الأخرى والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

د - ما يجب القيام به لإنجاح المرحلة

تتويج هذه المرحلة بالنجاح يتطلب القيام بمجموعة من الأنشطة نذكر منها على وجه الخصوص:

- تحديد المشاريع المنبثقة عن التشخيص التشاركي المنجز؛
- رسم خريطة الخدمات المتوفرة الموجهة لشباب الجهة مع إبراز نوع الخدمات التي تقدمها وأماكن تواجدها وطاقتها الاستيعابية؛
- رصد سياسات الدولة في مجالات الشباب على مستوى الجهة؛
- رصد المشاريع الخاصة بالشباب المبرمجة من طرف المصالح اللاممركزة للإدارات؛
- وضع معايير لتحديد الأولويات أخذا بعين الاعتبار المساواة، بين الشبان والشابات من جهة والمناطق الترابية المكونة للجهة من جهة أخرى، في الاستفادة من وقع المشاريع المقترحة لمشروع السياسة الجهوية للشباب؛
- إجراء مقارنة بين الطلب والعرض الخدماتي الموجه للشباب وتحديد المشاريع ذات الأولوية.

هـ - مرحلة تقييم موارد الجهة ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى

كما سبقت الإشارة، المشاريع المقترحة في السياسة الجهوية للشباب يشترط أن تكون قابلة للتنفيذ وأن تكون أهدافها واقعية وقابلة للتحقيق. هكذا قبل الحسم في اختيار المشاريع، لا بد من تقييم موارد الجهة وإمكانياتها البشرية والمادية والمالية والقانونية. فالمشاريع المقترحة يجب أن

تستجيب لمعايير ذات الصلة بهذه المجالات. الأمر لا يتعلق فقط بالإمكانيات المالية للجهة؛ فكم من سياسة فشلت نتيجة ضعف في الموارد البشرية أو لغياب منهجية في التدبير أو إجراءات قانونية.

و - الأهداف الخاصة بمرحلة تقييم موارد الجهة

الغاية خلال هذه المرحلة هي التعرف على قدرات الجهة وعلى المشاريع التي يمكن للجهة الالتزام بتحقيقها كسياسة في مجالات الشباب. ويمكن حصر أهداف هذه المرحلة في:

- دراسة الجدوى (قابلية المشاريع المقترحة للتنفيذ étude de faisabilité) بالنظر لموارد وإمكانيات الجهة؛
- وضع ميزانية تقديرية خاصة بالمشاريع المكونة للسياسة الجهوية للشباب.

ز - الأنشطة المزمع القيام بها خلال المرحلة

بلوغ الأهداف الخاصة بمرحلة تقييم موارد الجهة يتطلب:

- حصر تقديرات الموارد المالية المرتقبة للجهة خلال الثلاث سنوات الأولى لولاية المجلس؛
- حصر حجم نفقات الجهة والتزاماتها المالية خلال الثلاث سنوات الأولى من ولاية مجلسها؛
- حصر الموارد القابلة للتعبئة خلال الثلاث سنوات الأولى لولاية المجلس؛
- حصر احتياجات الجهة من حيث مواردها البشرية، كما وكيفا، وخاصة فيما بتعلق بسياسات الشباب؛
- تحديد حجم التمويل الممكن تخصيصه من ميزانية الجهة لسياسة الشباب.

ح - من نتائج مرحلة تقييم موارد الجهة

بطبيعة ونوعية أهدافها، ينتظر من هذه المرحلة فرز ثلاث نتائج :

- لائحة المشاريع المحتفظ بها لبناء سياسة جهوية للشباب؛
- حجم الميزانية المخصصة لإنجاز المشاريع والأنشطة المرتبطة بالسياسة الجهوية للشباب؛

- الاستراتيجيات والأنشطة المواكبة الضرورية لإنجاح السياسة المعتمدة من توظيف وتكوين وشراكات وإجراءات تنظيمية..؛
- لائحة المشاريع المزمع تنفيذها بشراكة مع المصالح اللاممركزة ومع منظمات المجتمع المدني أو بدعم من القطاع الخاص.

ط – ما يجب القيام به لإدماج البعد الشبابي في برنامج تنمية الجهة

فيما سبق، تم التوضيح على أن السياسة الجهوية للشباب يمكن تضمينها في برنامج تنمية الجهة باعتباره الوثيقة المرجعية لتدبير التنمية على مستوى الجهة وتم التأكيد أيضا، على أن سياسة الشباب تتضمن بعدا مؤسساتيا وآخر موضوعاتيا. انطلاقا من هذين الاعتبارين يمكن حصر الأنشطة الواجب القيام بها لضمان وجود سياسة شبابية ضمن برنامج تنمية الجهة في ثلاثة مستويات أساسية:

• **على المستوى المؤسساتي،** هناك جانب عرضاني مرتبط بالبعد الشبابي وبالمساواة بين الشابات والشبان وبالمجالات المكونة للجهة، لابد من مراعاته. فالمفروض احترام هذه الأبعاد الثلاثة في كل مشاريع وأنشطة الجهة. فأي نقص أو إخلال بأحد هذه الأبعاد في برنامج تنمية الجهة، يكون له أثره على حياة الشباب.

• **في نفس السياق،** من المفروض أن يقوم رئيس الجهة، بمساعدة هيئة الشباب، بإشراك المصالح اللاممركزة للدولة وتحسيسها بأهمية احترام الأبعاد الثلاثة في برامجها وأنشطتها.

• **وضع وتكوين فريق خاص بتعبئة التمويلات،** ذلك أن تعدد وتنوع حاجيات المواطنين والمواطنات ومحدودية الإمكانيات غالبا ما تجعل مجلس الجهة لا يعير الاهتمام الواجب لبعض القضايا كالنوع والشباب والبيئة والإعاقة والطفولة...إلخ. التدبير الجيد لا يقتضي فقط حسن استعمال الموارد المتوفرة. من المفروض أن يضع مجلس الجهة استراتيجية لتعبئة موارد إضافية. فكثيرة هي المنظمات ومصالح التعاون الدولي التي تهتم بالشباب والنساء والأطفال والبيئة. لهذا، يكون على الجهة أو لجنة الشباب لدى مجلس الجهة، إعداد قاعدة بيانات خاصة بالتمويل والشراكات.

ي - بلورة وثيقة مشروع برنامج التنمية الجهوية ووضع منظومة للتتبع

هذه المرحلة تشكل خلاصة كل ما سبق الاشتغال عليه. فهي تشمل خلاصات المراحل السابقة مع إضافة جزء جديد يتعلق بنظام خاص بتتبع تطور سير أشغال تنفيذ السياسة الجهوية للشباب المفروض تضمينها في برنامج تنمية الجهة.

يمكن لمشروع وثيقة السياسة الجهوية للشباب أن يأخذ أشكالا متعددة ومتنوعة. فمن حيث المبدأ، ليس هناك ما يفرض تتبع خطة أو شكل معين ولكن، تكاد تتفق كل وجهات النظر على ضرورة تضمين وثيقة مشروع السياسة مجموعة من البيانات والمعلومات الضرورية نعرض لها في أربع نقط على الشكل التالي :

1. المنهجية المعتمدة في إعداد السياسة الجهوية للشباب : يجب أن تكون تشاركية ومنفتحة على جميع مكونات الشباب وكل المناطق الترابية المكونة للجهة.

2. وضعية الشباب على مستوى الجهة

- معطيات عامة عن شباب الجهة (أعدادهم بحسب النوع، مستوياتهم الدراسية، المتمدرسون منهم والعاطلون والذين في طور التأهيل المهني، نسبة الإعاقة بينهم).
- دراسة مشاكل شباب الجهة في مختلف المجالات (التربية والتعليم، الصحة، الثقافة، الفن، الرياضة، مهارات الحياة، الشغل، السكن..إلخ) مع تقدير احتياجاتهم بشكل عام.
- رصد العرض أي، الخدمات الموفرة لشباب الجهة: نوعها، المستهدفون بها، قدرتها الاستيعابية والتأطيرية، طرق اشتغالها، توزيعها الترابي، نسبة الإقبال عليها.. إلخ.
- تحديد الطلب أي، تحديد احتياجات الشباب من مشاريع وخدمات بناء على الخصاص الناتج عن مقارنة الحاجيات بالعرض الموفر.

3. عرض السياسة الجهوية للشباب

- رؤية مجلس الجهة يعبر من خلالها عن تخيله أو تصوره لما يريد تحقيقه في مجال الشباب. فالسياسة المعتمدة في مجال الشباب جزء من التصور العام لتنمية الجهة. وتختلف الرؤية عن

الأهداف بكونها تكون غير ملموسة ومن الصعب قياسها وقد تحتوي على عبارات من مستوى سياسي عام وشامل. بصيغة أخرى، الرؤية تعبير عن التغيير الذي نحلم بتحقيقه فيما يخص شبان وشابات الجهة. وتصاغ الرؤية كحالة أو وضع نهائي نطمح إلى تحقيقه (وضع مثالي أو حالة مأمول في بلوغها).

- الأهداف وهي تفعيل للرؤية ورسم لما يراد تحقيقه من خلال سياسة الشباب بشكل أكثر تحديدا ودقة. وتشكل الأهداف الغايات والأغراض الملموسة المتوخاة من سياسية الشباب. في هذا المستوى يجب تحديد مجالات تدخل سياسة الشباب وترتيبها حسب الأولوية. ففي كل مجال يتم تحديد هدف أو اثنين حتى تكون السياسة أكثر واقعية وقابلة للإنجاز. وكلما كانت صياغة الأهداف واضحة ومحددة كلما كان إنجاز الأنشطة وقياس تقدمها وتقييمها سهل المنال.

- النتائج المنتظرة أو المرجوة أي، ما هي الوسائل المؤدية للأهداف والتي تكون مباشرة وملموسة في صياغتها. وعادة ما يكون لكل هدف ثلاث أو أربع نتائج منتظرة.

الأنشطة وإجراءات تنفيذ المشاريع المقترحة تتم بلورتها بعد مصادقة مجلس الجهة على سياسة الشباب المتضمنة في برنامج تنمية الجهة.

سلسلة النتائج

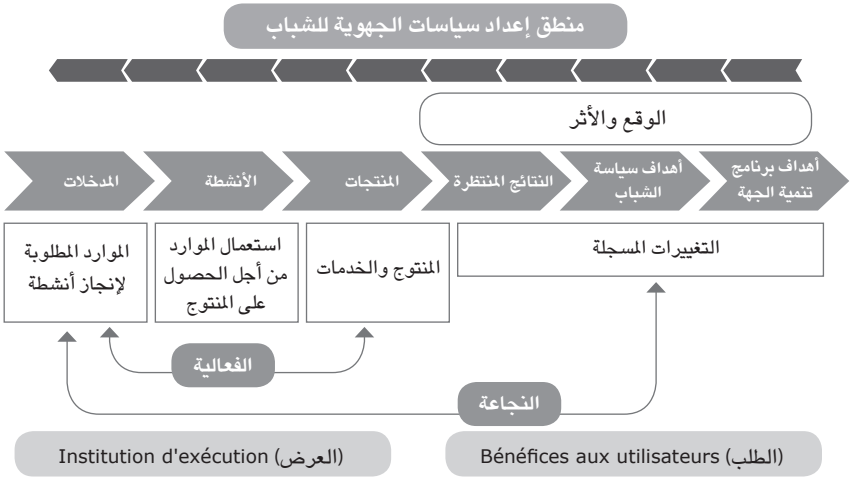

4. نظام تتبع سير السياسة الجهوية للشباب : كما سبقت الإشارة، التفكير في وضع سياسة جهوية للشباب هو بمثابة تعبير عن نية المجلس في تقديم خدمات لشبان وشابات الجهة تداركا لأي خصاص قد يلحق برامج التنمية. فمن خلال التجربة يتضح أن برامج التنمية الجهوية غالبا لا تقوى، لأسباب متعددة، على تجاوز حدود التجهيزات التحتية في حين أن العبرة هي بالتغييرات المحدثة في شروط عيش الشباب وتطوير قدراتهم على الفعل فيها.

من الناحية العملية، الملاحظ هو أن السياسة الجهوية للشباب تشمل مجالات متعددة ومتنوعة وتخضع من حيث المسؤولية لجهات ومستويات مختلفة مما يفرض وضع النظام المعتمد للتتبع رهن إشارة كل مستويات المسؤولية، المعلومات اللازمة في الوقت المناسب. فرئيس مجلس الجهة مثلا، لا يحتاج لنفس المعلومات التي يحتاجها المدير العام للمصالح أو رئيس لجنة المالية. من هذه المنطلقات يمكن القول أن بناء مؤشرات التتبع عملية دقيقة تتطلب الإجابة على مجموعة من الأسئلة من أبرزها:

- ما الذي يراد تتبعه؟
- ما هو نوع المعلومات المطلوب توفرها؟
- كيف يتم جمع هذه المعلومات؟
- ما هو الحيز الزمني لجمعها؟
- كيف تنظم المعلومات المتوفرة وكيف تتم معالجتها؟
- كيف ووفق أي شكل يتم عرض المؤشر؟

ولضمان تتبع جيد يجب أن تنصب مؤشرات التتبع على: (أ) الفاعلية أي، مدى تأثير مشاريع السياسة المقترحة في واقع الشباب، (ب) الفعالية، أي قدرة المرفق على إنجاز برامج وأنشطة للسياسة المعتمدة، (ج) النجاعة، ويقصد بها كلفة الخدمات المقدمة وكيفية تدبير الموارد الموضوعة رهن إشارة المشاريع والأنشطة المكونة للسياسة الجهوية للشباب، (د) الاستمرارية والديمومة، و(هـ) النوع، أي وقع برامج السياسة على الفتيات الشابات.

نموذج المؤشرات بحسب مستوى المسؤولية

مستوى المسؤولية	المعلومات المطلوب توفرها	المؤشر
رئيس الجهة		
رئيس لجنة		
المدير العام للمصالح		
رئيس قسم		
رئيس مصلحة		
.....		

كي تؤدي المؤشرات دورها في تتبع السياسة المرسومة يشترط أن تتوفر فيها خمس خصائص أساسية:

1. الخصوصية أي، الارتباط بهدف أو نتيجة محددة؛
2. القابلية للاستعمال، أي توفر المعلومات المرتبطة به في الوقت المطلوب؛
3. غير مكلف أي، أن كلفة استخدامه معقولة؛
4. سهل القراءة والفهم من طرف مستعمليه؛
5. استباقي بمعنى، يسمح باستقراء المستقبل القريب.

للتمكن من إعمال المؤشرات لا بد من التوفر على معلومات ومعطيات يتم تحديدها بشكل قبلي تفاديا للصعوبات التي قد تظهر زمن الاستعمال. والغرض من تحديد ومعرفة مصادر وجود أو إنتاج المعطيات ضروري كي لا يتم اعتماد مؤشرات غير قابلة للتطبيق أو غير ذات مصداقية. ففي بعض الحالات يتطلب الأمر خلق مصادر جديدة للمعلومات أو اقتناءها من مصادر متخصصة.

وتشكل مصداقية ونوعية المعطيات المستعملة أساس مصداقية وجودة المؤشرات. فكل نقص في مصداقية المعلومات يكون له أثر مباشر على مصداقية المؤشرات. لهذا يشترط أن تتوفر في مصادر المعلومات بعض الشروط الأساسية منها:

1. اعتماد منهجية موثوق بها في جلب وتحليل المعطيات؛
2. ارتباط معلومات المصدر بشكل مباشر بالنتائج والأهداف؛
3. دقة المعلومات وضعف هامش الخطأ فيها؛
4. تحيين معطيات المصدر بشكل دوري ومنتظم.

رسم بياني يلخص مشاركة الشباب
(مقتبس عن برنامج الكومنولث للشباب)

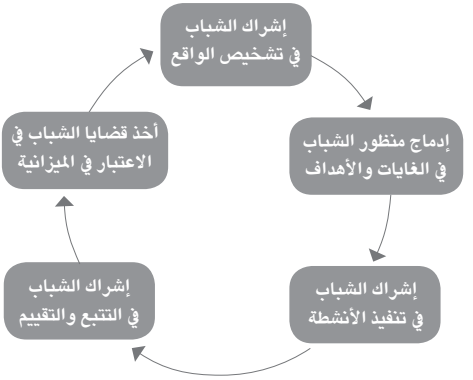

الهوامش

1 المادة 83 من القانون 14-111: «(...) يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، برنامج التنمية الجهوية وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه».

2 المادة «من المرسوم رقم 2.16.299 بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

3 الفصل 136 من الدستور: «يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن...».

4 المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 14-111.

5 المادة 92 من القانون رقم 14-111: «تمارس الاختصاصات المشتركة بين الجهة والدولة بشكل تعاقدي، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجهة».

6 من تصديـر الدستور: «... إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

7 الفصل 154 من الدستور: «يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في تقديم الخدمات.

تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور».

8 من تصدير دستور 2011.

9 المادة 4 من المرسوم رقم 2.16.299 الصادر في 29 يونيو 2016 : «يتخذ رئيس مجلس الجهة، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، قرار إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، بعد اجتماع إخباري وتشاوري يدعو له أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وكاتب المجلس. يحضر والي الجهة أو من يمثله هذا الاجتماع.

يمكن لرئيس الجهة أن يدعو، عن طريق الوالي، مسؤولي المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية لحضور هذا الاجتماع، كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يدعو لهذا الاجتماع كل شخص آخر يرى فائدة في حضوره.»

10 المادة 5 من المرسوم التنظيمي : «يعلق بمقر الجهة قرار إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد الاجتماع الإخباري التشاوري المشار إليه في المادة 4 أعلاه، كما يبلغ هذا القرار إلى والي الجهة داخل الأجل نفسه.

يتضمن هذا القرار، بصفة خاصة، الجدولة الزمنية لعملية إعداد مشروع برنامج تنمية الجهة، ولاسيما تاريخ بداية انطلاق عملية إعداده.

11 نفس المادة 5.

12 يبرز الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجهة، ومقومات وإكراهات التنمية بها، وحاجياتها الضرورية فيما يخص البنيات التحتية الأساسية، ويتضمن هدا التشخيص، علاوة على ذلك، جردا بالمشاريع المبرمجة أو المتوقع برمجتها من قبل الدولة والهيئات العمومية الأخرى داخل النفوذ الترابي للجهة.

المراجع

السياسة الوطنية للشباب: أولويات وصيغ، E/ESCWA/PI/2009/12

الشباب المغربي بين تحديات الاندماج ورهانات السياسات العمومية الإستراتيجية الوطنية للشباب 2015-2030 نموذجا، المركز الدولي للدراسات والأبحاث، قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية، المغرب.

كيفية تطوير استراتيجية وطنية للشباب : دليل منهجي لتطوير سياسات للشباب للدول العربية، فين يرجار دين ستاد وروبرت تومسون/ عبد السلام بدر محررو، النسخة المنقحة لعام 2013 للوطن العربي ومنطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط، http://book.coe.int

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مبادرة وطنية جديدة مُندَمِجة لفائدة الشباب المغربي، إحالة رقم 2018/23.

الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، تقرير حول «تقييم السياسات العمومية ذات الصلة بالشباب»، الرباط في 04 يونيو 2010.

إستراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمساواة بين الجنسين 2014-2017، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، شباب مُمَكن، مستقبل مُستدام.

الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا-الإسكوا.

منظمة العفو الدولية، الاستراتيجية الدولية للشباب 2020–2017.

المديرية العامة للجماعات المحلية، دليل منتخبي الجهات 2016.

القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015.

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي، مشاركة الشباب في الحياة العامة في الأردن والمغرب وتونس، خريف 2017.

Parole aux jeunes, manuel sur la Charte européenne révisée de la participation des jeunes à la vie locale et régionale, Editions du Conseil de l'Europe, décembre 2015http://book.coe.int

Dr. Saloua Zerhouni, *Jeunes et violences au Maroc: réalités et enjeux*.

Muxel Anne, «La participation politique des jeunes soubresauts, fractures et ajustements», *In Revue française de science politique*, 52e année, n°5-6, 2002. p. 521-544. doi : 10.3406/rfsp.2002.403736 http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/rfsp_0035_2950_2002_num_52_5_40373

Élaborer et conduire une politique locale pour la jeunesse, http://uptv.univ_poitiers.fr/web/canal/61/theme/54/manif/271/index.html

Elaborer et faire vivre une politique jeunesse communale, Synthèse du groupe de travail, novembre 2011-juin 2012.

Loncle-Moriceau Patricia, «Les politiques locales de jeunesse : laboratoire d'expérimentations territoriales ou politiques publiques transversales?», *In Politiques et management public*, vol. 16, n° 3, 1998, numéro spécial «Politiques sociales et territoires» sous la responsabilité de Patrick Hassenteufel, p. 93-115. doi : 10.3406/pomap.1998.2199, http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/pomap_0758_1726_1998_num_16_3_2199

الملاحـــق

الملحق رقم 1: نموذج لشكل وثيقة السياسة الجهوية للشباب

المملكة المغربية

المديرية العامة للجماعات المحلية جهة.....

السياسة الجهوية للشباب

المدة: 3 سنوات الاعتماد المالي: ..... درهم

الشركاء	المساهمة بالدرهم
مجلس الجهة	
المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	
الشباب والرياضة	
.....	
المجموع	
موارد إضافية	

ملخص السياسة الجهوية للشباب:
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المحتويات

1. المختصرات

2. التمهيد

تقديم عام

.....
.....
.....
.....

السياق العام لسياسة الجهة في مجالات الشباب

- **عرض السياق**

.....
.....
.....
.....

- **منهجية بلورة السياسة الجهوية للشباب**

.....
.....
.....
.....

التعريف بالجهة كفضاء للعيش والحياة

- **المعطيات العامة**

.....
.....
.....
.....

- **البنيات التحتية والخدماتية الخاصة بالشباب بالجهة**

.....
.....
.....
.....

- **الجوانب الديمغرافية**

.....
.....
.....
.....

- **البيئة السوسيو-اقتصادية**

.....
.....
.....
.....

تحليل وضعية الشباب بالجهة

- **نتائج اللقاءات التشاركية مع الشباب**

.....
.....
.....
.....

- **تحليل النتائج ومناقشتها**

.....
.....
.....
.....

- **أهم مشاكل الشباب**

.....
.....
.....
.....

- **دراسة البدائل الممكنة**

.....
.....
.....
.....

استراتيجية السياسة الجهوية للشباب

- **رؤية الجهة وتصورها لقضايا الشباب**

.....
.....
.....
.....

- **المحاور الأساسية للسياسة الجهوية للشباب**

.....
.....
.....

- **الأهداف والنتائج المتوخاة من السياسة الجهوية للشباب**

.....
.....
.....

نظام تتبع السياسة الجهوية للشباب

- **تتبع الأنشطة والإنجاز**

.....
.....
.....

- **التتبع المالي**

.....
.....
.....
.....

بطاقة توثيق المؤشرات		
البرنامج		
الهدف		
المؤشر		
الجهة المسؤولة		
وصف المؤشر		
وحدة القياس		
زمن القياس		
القيمة:	السنة:	
تكوين ونوعية المؤشر		
الوضعية المرجعية		
طريقة جمع المعلومات الخاصة بالوضعية المرجعية		
الجهة أو المصلحة المسؤولة		
طريقة الاحتساب		
طريقة قراءة المؤشر		
محدودية وثغرات المؤشر		
طريقة تأويل المؤشر		
مخطط توثيق المؤشر		
تاريخ تسليم المؤشر		
مخطط توثيق وتحسين المؤشر		
تعليق		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

الملحق رقم 2: نموذج شجرة المشاكل

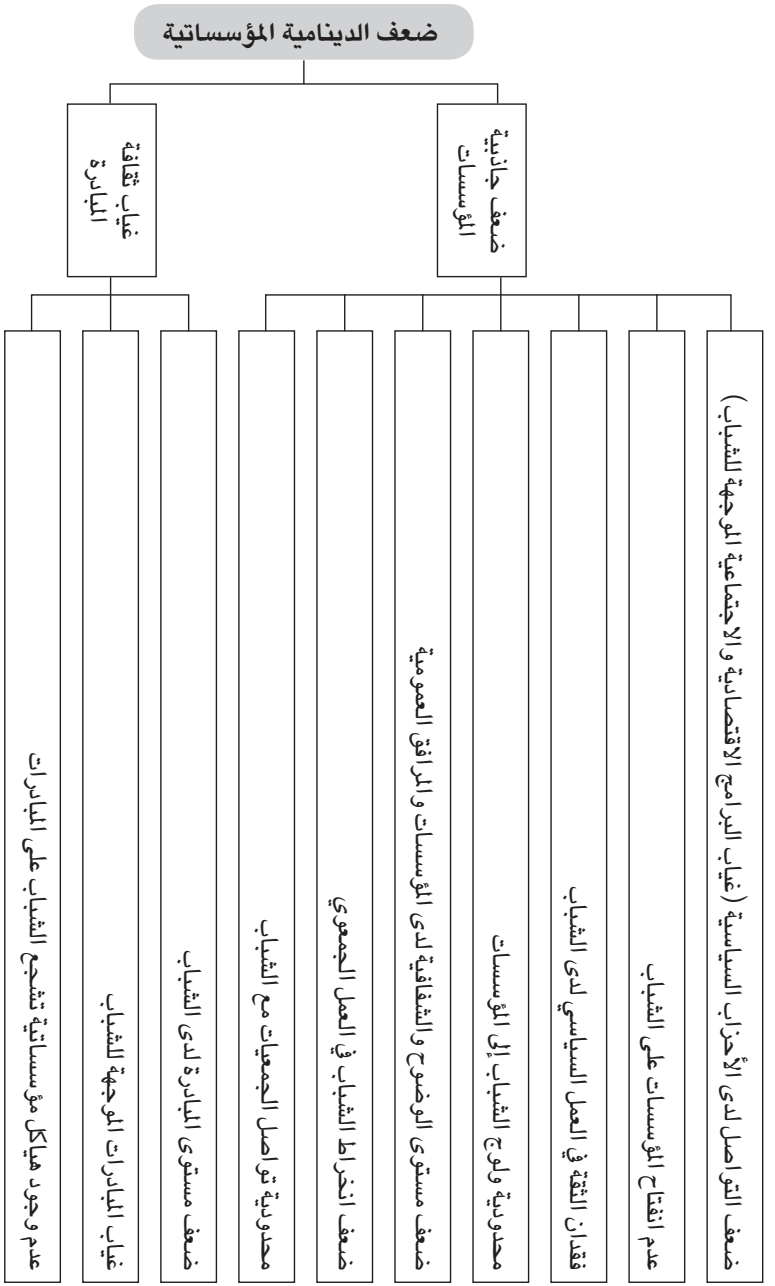
ضعف الدينامية المؤسساتية
ضعف جاذبية المؤسسات
غياب ثقافة المبادرة
ضعف التواصل لدى الأحزاب السياسية (غياب البرامج الاقتصادية والاجتماعية الموجهة للشباب)
عدم انفتاح المؤسسات على الشباب
فقدان الثقة في العمل السياسي لدى الشباب
محدودية ولوج الشباب إلى المؤسسات
ضعف مستوى الوضوح والشفافية لدى المؤسسات والمرافق العمومية
ضعف انخراط الشباب في العمل الجمعوي
محدودية تواصل الجمعيات مع الشباب
ضعف مستوى المبادرة لدى الشباب
غياب المبادرات الموجهة للشباب
عدم وجود هياكل مؤسساتية تشجع الشباب على المبادرات

الملحق رقم 3: نموذج شجرة الأهداف (من ورشة مع الشباب)

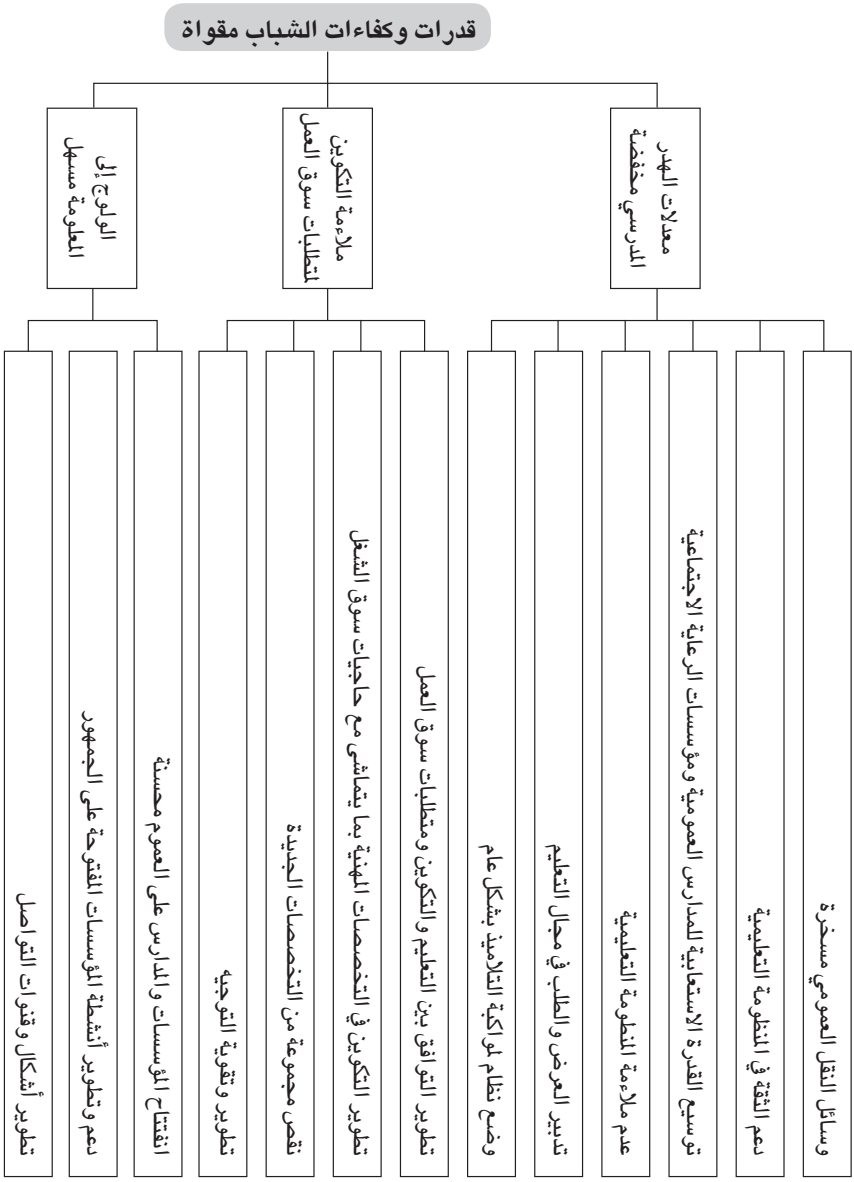

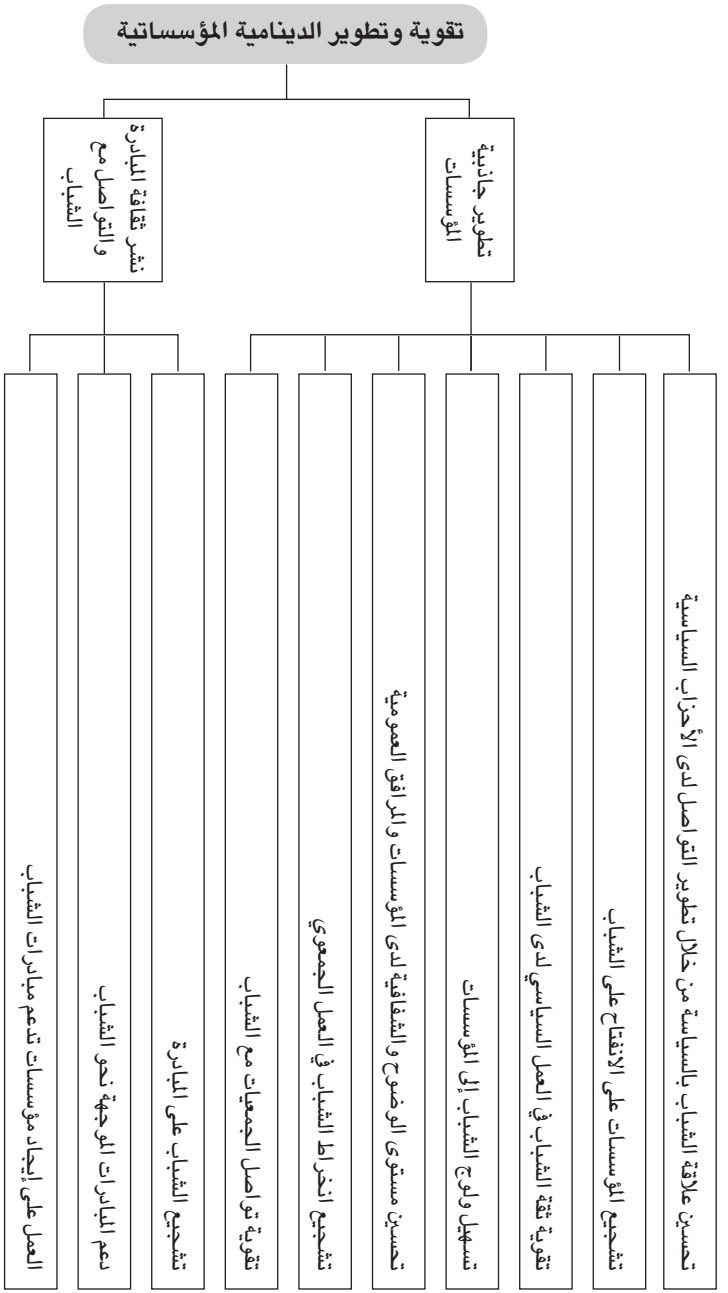
تقوية وتطوير الدينامية المؤسساتية
تطوير جاذبية المؤسسات
نشر ثقافة المبادرة والتواصل مع الشباب
تحسين علاقة الشباب بالسياسة من خلال تطوير التواصل لدى الأحزاب السياسية
تشجيع المؤسسات على الانفتاح على الشباب
تقوية ثقة الشباب في العمل السياسي لدى الشباب
تسهيل ولوج الشباب إلى المؤسسات
تحسين مستوى الوضوح والشفافية لدى المؤسسات والمرافق العمومية
تشجيع انخراط الشباب في العمل الجمعوي
تقوية تواصل الجمعيات مع الشباب
تشجيع الشباب على المبادرة
دعم المبادرات الموجهة نحو الشباب
العمل على إيجاد مؤسسات تدعم مبادرات الشباب

ضعف الأنشطة الثقافية والمشاركة المواطنة
الأنشطة الاقتصادية، الاجتماعية، الترفيهية...
محدودية المشاركة السياسية لدى الشباب
تدني منظومة القيم المدنية
العمل التطوعي، والتضامني
غياب استراتيجيات وبرامج حزبية محلية موجهة للشباب
محدودية استقطاب الشباب سياسيا
ضعف الكفاءات لدى بعض لقيادات السياسية المحلية
الإقتصار على بعض وسائل التواصل المتجاوزة لدى الأحزاب السياسية
موسمية عمل الأحزاب السياسية
جهل الأحزاب السياسية بوضعية الشباب
عدم اهتمام الشباب بالمشاركة في الأنشطة المواطنة
غياب منظومة القيم لدى بعض الشباب
غياب تعريف واضح للمصلحة العامة للشباب
محدودية العلاقات مع الجمعيات
غياب تعريف واضح للمصلحة العامة للشباب
موسمية عمل الجمعيات
غياب الفصل بين العمل الجمعوي و العمل السياسي

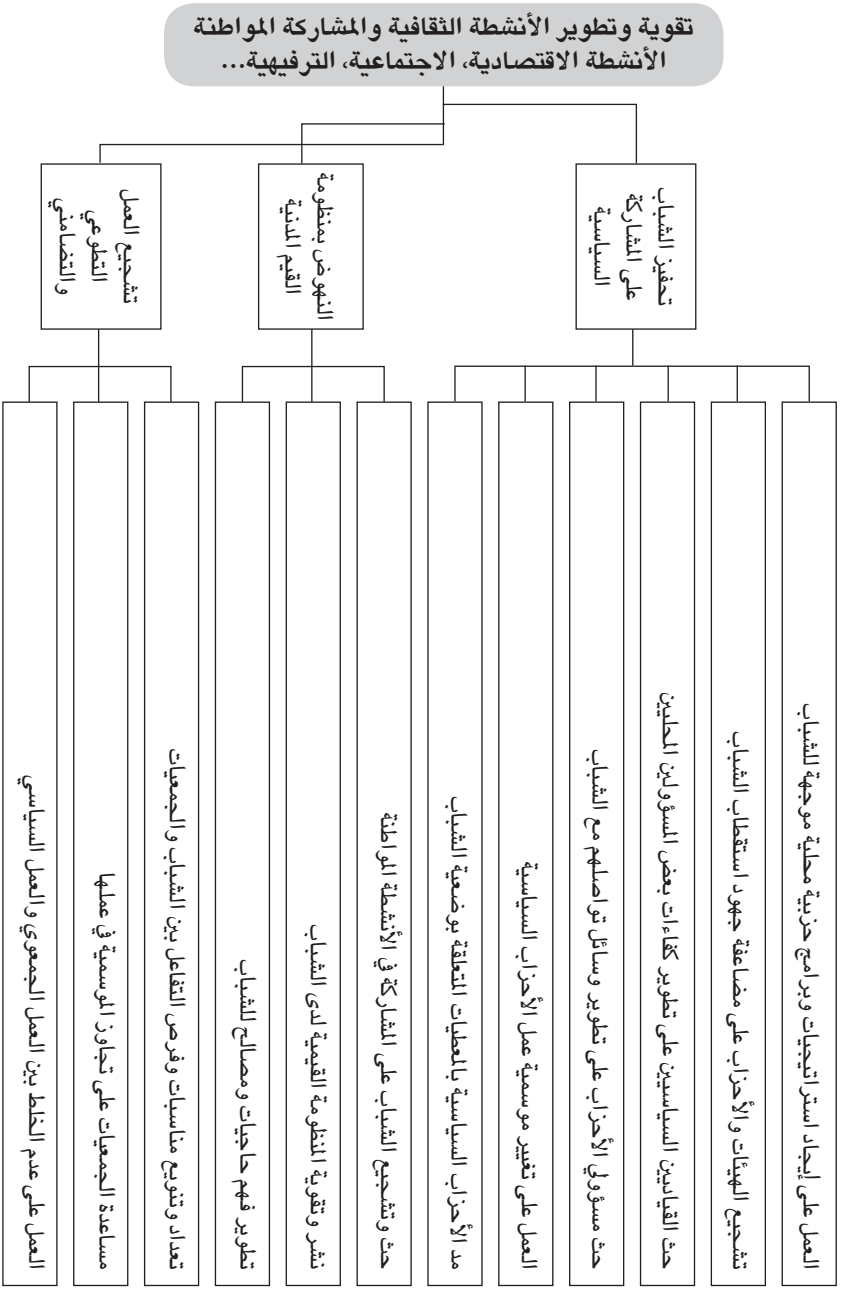
تقوية وتطوير الأنشطة الثقافية والمشاركة المواطنة
الأنشطة الاقتصادية، الاجتماعية، الترفيهية...
تحفيز الشباب على المشاركة السياسية
النهوض بمنظومة القيم المدنية
تشجيع العمل التطوعي والتضامني
العمل على إيجاد استراتيجيات وبرامج حزبية محلية موجهة للشباب
تشجيع الهيئات والأحزاب على مضاعفة جهود استقطاب الشباب
حث القياديين السياسيين على تطوير كفاءات بعض المسؤولين المحليين
حث مسؤولي الأحزاب على تطوير وسائل تواصلهم مع الشباب
العمل على تغيير موسمية عمل الأحزاب السياسية
مد الأحزاب السياسية بالمعطيات المتعلقة بوضعية الشباب
حث وتشجيع الشباب على المشاركة في الأنشطة المواطنة
نشر وتقوية المنظومة القيمية لدى الشباب
تطوير فهم حاجيات ومصالح للشباب
تعداد وتنويع مناسبات وفرص التفاعل بين الشباب والجمعيات
مساعدة الجمعيات على تجاوز الوسمية في عملها
العمل على عدم الخلط بين العمل الجمعوي والعمل السياسي

النصوص القانونية

من التصديـر

«(...) إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.»

الفصـل 2

السيادة للأمـة، تمارسـها بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها...

الفصل 12

«(...) تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.»

الفصل 13

«تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها».

الفصل 14

للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات تحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

الفصل 15

للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.

الفصل 27

«للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام..»

الفصل 33

على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك اللذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛

- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والابداعية في كل هذه المجالات؛

يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

الفصل 89

تمارس الحكومة السلطة التنفيذية.

تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

الفصل 92

يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة الحكومة، في القضايا والنصوص التالية:

- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري؛
- السياسات العمومية؛
- السياسات القطاعية؛
- طلب الثقة من النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛
- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الانسان وبالنظام العام؛
- مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا الدستور؛
- مراسيم القوانين؛
- مشاريع المراسيم التنظيمية؛
- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و66 و70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور؛
- مراسيم القوانين؛
- مشاريع المراسيم التنظيمية؛
- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و66 و70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور؛
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري؛
- تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات.

الفصل 136

«يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.»

الفصل 137

تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين.

الفصل 139

«تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.»

الفصل 143

لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى.

تتبوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية.

كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفيات تعاونها.

الفصل 145

يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية.

يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.

يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها.

الفصل 154

يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في تقديم الخدمات. تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.

الفصل 170

يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.

من مواد القانون التنظيمي 14-111 المنظم للجهات

المادة 3

الجهة جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، باعتباره تنظيما لا مركزيا يقوم على الجهوية المتقدمة.

المادة 4

يرتكز تدبير الجهة لشؤونها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جهة، في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون التنظيمي، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها، طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ويرتكز التنظيم الجهوي على مبدأي التعاون والتضامن بين الجهات، وبينها وبين الجماعات الترابية الأخرى، من أجل بلوغ أهدافها وخاصة إنجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 80

تناط بالجهة داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها، ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:

- تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية؛
- تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وتثمينها والحفاظ عليها؛
- اعتماد التدابير والإجراءات المشجعة للمقاولة ومحيطها والعمل على تيسير توطين الأنشطة المنتجة للثروة والشغل؛
- الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة؛
- العمل على تحسين القدرات التدبيرية للموارد البشرية وتكوينها.

تقوم الجهة بهذه المهام، مع مراعاة السياسات والإستراتيجيات العامة والقطاعية للدولة في هذه المجالات.

ولهذه الغاية، تمارس الجهة اختصاصات ذاتية، واختصاصات مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تتمثل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجهة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائرتها الترابية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولاسيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة.

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأي التدرج والتمايز.

تشتمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى الجهة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.

المادة 81

تمارس الجهة اختصاصات ذاتية في مجال التنمية الجهوية، كما تقوم بإعداد وتتبع تنفيذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب.

المادة 83

يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، برنامج التنمية الجهوية وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه.

يحدد برنامج التنمية الجهوية لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة، اعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن برنامج التنمية الجهوية تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجهة وتحديدا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

يتعين أن يواكب برنامج التنمية الجهوية التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة وأن يعمل على بلورتها على المستوى الجهوي وأن يراعي إدماج التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب، والالتزامات المتفق بشأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة.

يتم تفعيل برنامج التنمية الجهوية، عند الاقتضاء، في إطار تعاقدي بين الدولة والجهة وباقي المتدخلين.

المادة 87

بغية إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وبرنامج التنمية الجهوية، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الجهة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجهة.

المادة 92

تمارس الاختصاصات المشتركة بين الجهة والدولة بشكل تعاقدي، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجهة.

المادة 93

يمكن للجهة، بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.

المادة 116

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة.

المادة 117

- تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث (3) هيئات استشارية:
- هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛
- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛
- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.
- يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئات وكيفيات تأليفها وتسييرها.

المادة 162

يمكن للجهات في إطار الاختصاصات المخولة لها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المادة 243

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص على احترام المبادئ العامة التالية:

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجهة؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجهة وضمان جودتها؛
- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية؛
- ترسيخ سيادة القانون؛
- التشارك والفعالية والنزاهة.

من المرسوم التطبيقي رقم 2.16.299 بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده

المادة 2

يعتبر برنامج عمل الجهة الوثيقة المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجهة بهدف تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة تهم، على وجه الخصوص، تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية.

المادة 4

يتخذ رئيس مجلس الجهة، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، قرار إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، بعد اجتماع إخباري وتشاوري يدعو له أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وكاتب المجلس. يحضر والي الجهة أو من يمثله هذا الاجتماع.

يمكن لرئيس الجهة أن يدعو، عن طريق الوالي، مسؤولي المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية لحضور هذا الاجتماع، كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يدعو لهذا الاجتماع كل شخص آخر يرى فائدة في حضوره.

المادة 5

يعلق بمقر الجهة قرار إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية داخل أجل داخل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد الاجتماع الإخباري التشاوري المشار إليه في المادة 4 أعلاه، كما يبلغ هذا القرار إلى والي الجهة داخل الأجل نفسه.

يتضمن هذا القرار، بصفة خاصة، الجدولة الزمنية لعملية إعداد مشروع برنامج تنمية الجهة، ولاسيما تاريخ بداية انطلاق عملية إعداده.

المادة 7

يتم إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية وفق منهج تشاركي. ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس الجهة بإجراء مشاورات مع:

- المواطنات والمواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجهة طبقا لأحكام المادة 116 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14؛
- الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في المادة 117 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14.

قرار مجلس الأمن (الأمم المتحدة) رقم 2250 (2015) حول«الشباب والسلم والأمن» الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7573، المعقودة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 2015

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 1325 (2000)، و1820 (2008)، و1889 (2009)، و1960 (2010) و2106 (2013) و2122 (2013) و2242 (2015) بشأن المرأة والسلام والأمن، وجميع بيانات رئيسه ذات الصلة، وقراريه بشأن مكافحة الإرهاب 2178 (2014) و2195 (2014)، وبيان رئيسه S/PRST/2015/11، والبيانين الصادرين عن رئيسه بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع S/PRST/2012/29 وS/PRST/2015/2،

وإذ يشير إلى قراريه 1265 (1999)، و1894 (2009) بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين التي تقع على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق،

وإذ يلاحظ أن المقصود بمصطلح الشباب في سياق هذا القرار هو الفئة العمرية التي تشمل الأشخاص من سن 18 إلى 29 عاما، ويلاحظ كذلك ما قد يكون لهذا المصطلح من تعريفات متباينة على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك تعريف الشباب في قراري الجمعية العامة 81/50 و117/56،

وإذ يدرك أن جيل شباب اليوم يضم أكبر عدد يشمله هذا الجيل في تاريخ العالم، وأن الشباب غالبا ما يشكلون غالبية السكان في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة،

وإذ يعرب عن القلق لأن الشباب من المدنيين يشكلون عددا كبيرا من المتأثرين سلبا بالنزاعات المسلحة، بما في ذلك اللاجئون منهم والمشردون داخليا، ولأن عرقلة حصول الشباب على فرص التعليم والفرص الاقتصادية يؤثر تأثيرا خطيرا في جهود تحقيق السلام الدائم والمصالحة،

وإذ يسلم بالإسهام الهام والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن،

وإذ يؤكد الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية في استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتها ونجاحها،

وإذ يسلم بضرورة مشاركة الشباب بنشاط في تشكيل سلام دائم والمساهمة في تحقيق العدالة والمصالحة، وبأن اتساع شريحة الشباب من السكان يتيح عائدا ديمغرافيا فريدا يمكن أن يسهم في تحقيق السلام الدائم والازدهار الاقتصادي متى وُجدت سياسات تشمل جميع الأعمار،

وإذ يسلم بأن تزايد نزعات التشدد المفضية إلى العنف والتطرف العنيف، ولا سيما في صفوف الشباب، يهدد الاستقرار والتنمية، ويمكن في كثير من الأحيان أن يعرقل جهود بناء السلام ويؤجج النزاعات؛ وإذ يؤكد على أهمية معالجة الظروف والعوامل التي تؤدي إلى تزايد نزعات التشدد المفضية إلى العنف والتطرف العنيف في صفوف الشباب على نحو يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين ومناصريهم، في مجتمع مُعولم، للتكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت، بغرض تجنيد الشباب وتحريضهم على ارتكاب أعمال الإرهاب وكذلك من أجل تمويل أنشطتهم والتخطيط والتحضير لها، وإذ يؤكد على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإرهابية، وأن تحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي،

وإذ يلاحظ الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به الشباب باعتبارهم أيضا قدوة إيجابية في منع ومكافحة التطرف العنيف، الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب وتأجيج النزاعات وعرقلة التنمية الاجتماعية _ الاقتصادية وتفاقم انعدام الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام بصدد وضع الصيغة النهائية لخطة عمل بشأن منع ومكافحة التطرف العنيف بغرض إدراج عنصر مشاركة الشباب وتوليهم لأدوار قيادية وتمكينهم باعتباره من العناصر الأساسية في استراتيجية الأمم المتحدة وأنشطة الاستجابة التي تضطلع بها،

وإذ يلاحظ برنامج العمل العالمي للشباب، والمبادئ التوجيهية بشأن مشاركة الشباب في بناء السلام، والمنتدى العالمي بشأن الشباب والسلام والأمن المعقود في آب/ أغسطس 2015، وإعلان عمان بشأن الشباب والسلام والأمن، ومؤتمر القمة العالمي للشباب لمكافحة التطرف العنيف المعقود في أيلول/سبتمبر 2015، وخطة العمل من أجل منع التطرف العنيف وتعزيز السلام، وإذ يعترف بدورهم في وضع الأساس الذي يشجع على مشاركة الشباب بصورة شاملة وإسهامهم بطريقة إيجابية في بناء السلام أثناء النزاعات وفي الفترات التي تعقُبها،

وإذ يعترف بالعمل المتواصل الذي تقوم به الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية بهدف إشراك الشباب في جهود بناء السلام والحفاظ عليه،

وإذ يشجع الدول على النظر في وضع نهج موحد للأمم المتحدة إزاء التنمية الشاملة للجميع بوصفها وسيلة أساسية لمنع نشوب النزاعات وتحقيق الاستقرار في الأجل الطويل والسلام المستدام، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية تحديد الأشكال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية للإقصاء والتعصب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، والتصدي لها بوصفها عوامل محرِّكة للنزاع،

وإذ يسلم بأن حماية الشباب أثناء النزاعات وفي الفترات التي تعقُبها ومشاركتهم في عمليات السلام من التدابير التي يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في صون وتعزيز السلام والأمن الدوليين، واقتناعا منه بأن حماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، في حالات النزاع المسلح ينبغي أن تكون جانبا هاما في أي استراتيجية شاملة لحل النزاعات وبناء السلام،

وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

المشاركة

1. يحث الدول الأعضاء على النظر في السبل الكفيلة بزيادة التمثيل الشامل للشباب في عمليات صنع القرارات على جميع المستويات في المؤسسات والآليات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات وحلها، بما في ذلك مؤسسات وآليات مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، والنظر، حسب الاقتضاء، في إنشاء آليات متكاملة تكفل مشاركة الشباب بصورة مُجدية في عمليات السلام وحل المنازعات،

2. يدعو جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى أن تراعي، حسب الاقتضاء، مشاركة الشباب ووجهات نظرهم، بما في ذلك عند التفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها، مع الاعتراف بأن تهميش الشباب يؤثر سلبا في الجهود الرامية إلى بناء السلام المستدام في جميع المجتمعات، بما في ذلك، في جملة أمور، مراعاة جوانب محددة من قبيل:

(أ) احتياجات الشباب أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين ولأغراض إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

(ب) التدابير التي تدعم مبادرات السلام الشبابية المحلية والعمليات التي تضطلع بها الشعوب الأصلية لتسوية النزاعات، والتي تُشرك الشباب في آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛

(ج) التدابير الرامية إلى تمكين الشباب في مجال بناء السلام وحل النزاعات؛

3. يشدد على أن من المهم أن تراعي بعثات مجلس الأمن الاعتبارات المتصلة بالشباب، بسبل منها، حسب الاقتضاء، التشاور مع المجموعات الشبابية المحلية والدولية؛

الحماية

4. يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات التي تنطبق عليها بموجب القانون الدولي ذات الصلة بحماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، بما في ذلك الالتزامات التي تنطبق عليها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977؛

5. يهيب كذلك بالدول أن تمتثل للالتزامات التي تنطبق عليها بموجب اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والبروتوكول الاختياري الملحق بها لعام 1999، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

6. يهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تمتثل للالتزامات المترتبة على كل منها فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب، ويدعوها كذلك إلى التحقيق مع المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية،

والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وسائر الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد المدنيين، بمن فيهم الشباب، ومحاكمتهم، ويشير إلى أن جهود مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي قد تعززت من خلال العمل المضطلع به بشأن هذه الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها في كل من المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية؛

7. يدعو جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، من جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني؛

8. يؤكد من جديد أنه يجب على الدول احترام حقوق الإنسان وضمانها لجميع الأفراد، بمن فيهم الشباب، الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي ذي الصلة، ويؤكد من جديد أن كل دولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية؛

9. يحث الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير محددة، وفقا للقانون الدولي، تكفل حماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، أثناء النزاعات المسلحة وفي الفترات التي تعقُبها؛

الوقاية

10. يحث الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تمكينية تشمل الجميع وتحظى فيها الجهات الفاعلة من الشباب، على اختلاف مشاربهم، بالاعتراف والدعم المناسب لتنفيذ أنشطة منع العنف ودعم التماسك الاجتماعي؛

11. يشدد على أهمية وضع سياسات للشباب تسهم بشكل إيجابي في جهود بناء السلام، بما في ذلك تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ودعم المشاريع الرامية إلى تنمية الاقتصادات المحلية، وتوفير فرص العمل والتدريب المهني للشباب، والنهوض بتعليمهم، وتشجيعهم على مباشرة الأعمال الحرة والمشاركة السياسية البناءة؛

12. يحث الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بدعم التثقيف الجيد في مجال السلام على نحو يزوّد الشباب بالقدرة على المشاركة البناءة في الهياكل المدنية والعمليات السياسية الشاملة للجميع؛

13. يدعو جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى النظر في استحداث آليات لتعزيز ثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات والأديان تعمل على إشراك الشباب وتثبيط مشاركتهم في أعمال العنف والإرهاب وكراهية الأجانب، وجميع أشكال التمييز؛

الشراكات

14. يحث الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بزيادة ما تقدمه من دعم سياسي ومالي وتقني ولوجستي يراعي احتياجات الشباب ويشجع مشاركتهم في جهود السلام أثناء النزاعات وفي الفترات التي تعقُبها، بما في ذلك الجهود التي تضطلع بها الكيانات والصناديق والبرامج المعنية، ومنها مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام، وصندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتلك التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئات الأخرى ذات الصلة، والجهات الفاعلة على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

15. يشدد على الدور الحيوي الذي تؤديه لجنة بناء السلام في معالجة الظروف والعوامل التي تؤدي إلى تزايد نزعات التشدد التي تفضي إلى العنف والتطرف العنيف في صفوف الشباب، ما يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بتضمين مشورتها وتوصياتها بشأن استراتيجيات بناء السلام سُبل إشراك الشباب بصورة مجدية أثناء النزاعات المسلحة وفي الفترات التي تعقُبها؛

16. يشجع الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يحرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتصدي للظروف المفضية إلى شيوع التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بسبل منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية، وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني، والأخذ بنهج مكيفة بحسب الحالة في مكافحة اعتناق هذا التطرف العنيف، والنهوض بالإدماج والتلاحم الاجتماعيين؛

التسريح وإعادة الإدماج

17. يشجع جميع المعنيين بوضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة احتياجات الشباب المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك في جملة أمور الجوانب التالية: